جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة

باش ريمة

إشراف الأستاذ

سحنين أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:بركات كريمة..... .....رئيسًا

الأستاذ سحنين أحمد..... .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: عينوش عائشة .....عُضْوًا

تاريخ المناقشة: 2016/03/15

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعانني وساعدني بقدرته وأمدني بالعزم والإرادة والصبر وسخر لي الأسباب ووفقني لإكمال هذا العمل.

أتقدم بالشكر الخاص و الإمتنان إلى أستاذي الفاضل : سحنين أحمد المشرف على هذا البحث ، و الذي أتعبته معي، كما أني أقدر صبره الجميل وما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه.

ويسعدني أن أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ما زادني فخرا وشرفا.

دون أن أنسى كذلك التقدم بخالص شكري إلى كل إطارات وعمال وحدة الحماية المدنية لولاية البويرة الذين قدموا لي المعلومات اللازمة والتسهيلات لإتمام هذا البحث وإعطائه أكثر مصداقية.

إهداء

إلى من أثقلت الجفون سهرا ... وحملت الفؤاد هما ... وجاهدت الأيام صبرا ...

وشغلت البال فكرا ... ورفعت الأيادي دعاءا ... وأيقنت بالله أملا ...

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد ... إلى التي لم تبخل بشيء من أجل دفعي في

طريق النجاح...

أمي الحبيبة الغالية

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ... إلى سندي في هذه الحياة ...

إلى الذي يستحق كل التقدير والإحترام

والدي العزيز الغالي

إلى من أكن لهن مشاعر الود ... إلى من يحلو الكلام بذكرهن ...

إلى من تفرح عيني برؤيتهن ... إلى من هن أقرب إلى روحي ...

أخواتي ** أحلامإشراق**إبتسام**

إلى كل من شجعني طوال مراحل إعداد البحث ...

إلى كل من أراد لي الخير دوما ...

وإلى كل خاطر مكسور ... من ضحايا حوادث المرور ... اليتامى والأرامل والمصابين...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

ريمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ق : قانون.
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
- ص ص : الصفحة والصفحة.
- ع.ت : عدد التدخلات.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- p : page.
- Ed : édition.
- CAAT : Compagnie Algérienne d'Assurances.

تعدّ حوادث المرور من المشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم اليوم نظرا لكثرتها وكثرة الخسائر التي تنتج عنها بشريا وإقتصاديا، حيث أن عدد ضحايا المرور يتجاوز عدد ضحايا الحروب والأوبئة عبر العالم[1]، فكل شخص يطلع على صفحات الحوادث التي تنشرها الصحف يعلم بحوادث المرور التي ينشأ عنها ملايين وآلاف القتلى والجرحى وأصحاب العاهات وذلك يتكرر يوميا[2].

لذلك كان لابد من استحداث وسيلة تخفف من حدة هذه الخسائر والمتمثلة في التأمين الذي يستهدف في الواقع تقديم الأمان والضمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها ولا معرفة درجة خطورتها وحجم الأضرار المترتبة عنها[3].

لقد عرف ظهور التأمين في الجزائر تغيرات كبيرة وذلك تبعا للظروف التي سادت البلاد، إذ يعود إلى الفترة الإستعمارية فقد كانت هناك عدة مؤسسات تأمينية تعمل لصالح المعمرين وكانت خاضعة للتنظيمات والقوانين الفرنسية[4]، أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه كان مقتصرا على الشركات الفرنسية هو أن عددها بلغ في ذلك الوقت 270 شركة[5]، دورها اقتصر على خدمة المستعمر والإقتصاد الفرنسي وذلك بتحويل المداخيل إلى الخارج وبالتالي حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الإدخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث[6].

---

(1) عمار شويمت، أحكام وحوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011، ص 40.

(2) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص03.

(3) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج، الجزائر، 2000، ص 03.

(4) زهرة مختاري، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال فترة 2005 -2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011 ، ص 02.

(5) ALI HASSIB, Introductionà l'étude des assurances, édition Inal , Alger, 1994,p25.

(6) وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص86.

حتى بعد إسترجاع السيادة الوطنية كان قطاع التأمين مسيرا من طرف المؤسسات الأجنبية، فالجزائر كانت خارجة لتوها من الحرب ليست لها إطارات ومسيرين مختصين ولا تنظيمات وقوانين خاصة ولا حتى رقابة على تلك المؤسسات الأجنبية فاستغلت هذه الأخيرة كل ذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن إذ أنها كانت تحول الجزء الأكبر من الأقساط المجمعة لديها إلى الدولة الأم[1].

إلا أنه سرعان ما أدركت السلطات الجزائرية خطورة الأمر بإتخاذ إجراءات من شأنها حماية مصالح الدولة ومصالح المؤمن لهم[2] وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بموجب الأمر 197/63، ثم في سنة 1966 قامت السلطات بوضع حد لإستغلال التأمين في الجزائر من طرف المؤسسات الأجنبية بموجب المرسوم رقم 127/66[3] الذي يجسد تأميم قطاع التأمين من طرف الدولة الجزائرية المستقلة حديثا، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور عدة شركات وطنية للتأمين واستمر الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم 15/74.

منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في القيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية في القطاع، وذلك بموجب سن القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[4]، فمن خلال هذه الإصلاحات التي أحدثتها الدولة أصبحت شركات التأمين تتمتع تتمتع بقدر أكبر من الإستقلالية وأصبح لها الحق في ممارسة نشاطاتها في جميع فروع التأمين[5] وقد شهدت هذه الفترة صدور القانون رقم 31/88 الصادر المعدل والمتمم للأمر 15/74[6].

---

(1) ALI HASSIB, Introduction à l'étude des assurances économique, entreprise nationale des livres, Alger, 1984, p25.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج،الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004، ص08.

(3) المرسوم رقم 127/66 مؤرخ في 27 ماي 1966، ج.ر العدد 43.

(4) القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر عدد 47 مؤرخة في 25 شعبان 1430هـ الموافق ل 16 أوت 2009، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

(5) عبد الرزاق بن خروف ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 35.

(6) القانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 أفريل 1988، متعلق بإلزامية التأمين على السيارات بنظام تعويض الأضرار، الصادر ج.ر عدد 29 مؤرخة في 20 أفريل 1988، معدل ومتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق النتائج المتوقعة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إجراء تغييرات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين، ففي عام 1995 أصدر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون 04/06[1] المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن إلغاء مبدأ التخصص ورفع إحتكار الدولة على نشاط التأمين وذلك بفتحه أمام القطاعين المحلي الخاص والأجنبي، وهذا ما أدى إلى إنفتاح السوق على المنافسة الحرة، إضافة إلى ظهور بعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة هذا النشاط بشكل أفضل وهذا ما تجسد من خلال ظهور وسيط التأمين (الوكيل العام والسمسار) اللذان يعدان بمثابة قناة توزيع جديدة لخدمة التأمين[2]، ومن بين الأمور الإيجابية الأخرى التي جاء بها الأمر رقم 07/95 تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية والتي فرضت فقط على تأمينات المسؤولية المدنية والمهنية وفروع السيارات والأخطار الصناعية والنقل[3].

قد ألغى الأمر رقم 07/95 جميع القوانين المخالفة له لاسيما القانون رقم 201/63[4]، والأمر رقم 127/66[5] صادر في 1966/05/27 بموجبه قامت الدولة بإحتكار جميع عمليات التأمين، والقانون رقم 07/80 المنظم للتأمينات.

ما يلاحظ على قانون رقم 31/88 أنه يتسم بالشمولية، إذ أنه جاء مقسم ضمن ثلاثة كتب: الكتاب الأول (مخصص لعقد التأمين)، والثاني (مخصص للتأمينات الإلزامية)، والثالث (مخصص لتنظيم ومراقبة نشاط التأمين)[6].

---

(1) الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادر في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالق. رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

(2) هدى بن محمد، تحليل الملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2004-2005، ص 34.

(3) وليد برغوتي، مرجع سابق، ص 89.

(4) القانون رقم 201/63 الصادر في 8-6-1963، ج.ر عدد 39 متعلق بالإلتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر.

(5) الأمر رقم 127/66، السالف الذكر.

(6) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/19، ص 26.

من خلال الكتاب الثاني من هذا القانون المخصص للتأمينات الإلزامية نعالج موضوع حوادث المرور الذي جعل المشرع الجزائري التأمين منها إجباريا وأحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية الضحايا، وذلك على عكس العديد من الدول التي تجعله إختياريا، وهذا بالنظر لخطورة وحساسية هذا الموضوع، إذ أن كل شخص أصبح ملزما بإبرام عقد التأمين لدى شركة معتمدة بالجزائر لتغطية الأضرار المحتمل وقوعها والتي يمكن أن ترتب مسؤوليته المدنية إتجاه الأشخاص والغير. فالتأمين من المسؤولية المدنية يعتبر من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ إتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة منها التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، الذي أصبح اليوم –كما سبق القول– يتخذ شكل التأمين الإلزامي، وهذا الموضوع يعد حديث في نطاق الدراسات القانونية وجل التشريعات المعاصرة تجمع على وجوبية تعويض الضحية[1].

ولا ندعي أن التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور يمنع مثل هذه الحوادث أو يقلل منها،ولكنه يجعل المصاب أو المضرور من هذه الحوادث في موقف أفضل حيث يضمن الحصول على حقه في التعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه[2].

في ظل هذه المعطيات تتبلور إشكالية البحث، كما يلي:

– ما هي الحماية التي يوفرها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور وفق القانون الجزائري؟

تكمن أهمية الموضوع من الجانب القانوني في أن المشرع الجزائري سبق غيره من المشرعين في موضوع حساس وخرج عن القواعد التي كانت تحكم عقود التأمين ألا وهي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ سن نصوص قانونية آمرة تخص تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار.

أما عن دوافع إختيار الموضوع فهناك عدة أسباب:

(1) علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص ص01–02.

(2) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 04.

- الشعور بالقيمة والأهمية اتجاه الموضوع من الناحية العملية إذا ما نظرنا من جانب ضحية حادث المرور وحاجته للحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به.
- إضافة لبنة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة حتى ولو كانت محدودة.
- حوادث المرور في الجزائر كثيرة ومؤلمة يمكن التعرض لها في أي وقت والأهم أن الكثير من الجزائريين ليس لديهم الثقافة ومعلومات عن الإجراءات والأمور الواجب القيام بها للحصول على التعويضات.

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده وللإجابة على الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي لمعالجة وتحليل نطاق تطبيق التأمين الإلزامي في إطار القوانين والمراسيم، والمنهج المقارن بالتطرق للطائفة المستفيدة من الضمان في فرنسا والجزائر والمنهج الوصفي من خلال عرض كيفية تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات وكذا أنواع التعويض.

بحيث تناولنا نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبات في ظل القانون الجزائري بالفصل الأول، فمن حيث الموضوع أبرزنا المركبات المعنية بالتأمين والمركبات المستثناة منه، كما حددنا المخاطر القابلة والغير قابلة للتأمين وهذا في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني سنتعرف على الأشخاص المستفيدين من التامين وكذا المستبعدين منه.

على أنقاض القانون القديم الذي كان يعتمد نظرية الخطأ كأساس للتعويض،وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا للتعويض بموجب الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض،المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88، فأسس نظام التعويض على فكرة الضمان التي تعني ضمان السلامة الجسمانية وذلك في إطار التضامن الإجتماعي إلى الحد الذي إعتبر فيه حادث المرور حادثا إجتماعيا، فالتأمين الإلزامي على السيارات هو من أهم مضامين الأمر والنصوص القانونية المعدلة والمتممة اللاحقة به، ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية بإعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض[1].

أصبحت حوادث المرور كثيرة الوقوع، كثيرة الخسائر، في الأرواح والأموال وتوابعها من تكاليف مادية وجسدية ونفسية وقانونية، فآثارها الضارة تمتد إلى عدد معتبر من الأفراد، فالتعرض لها غير مقتصر على فئة دون الأخرى، إذ قد ينجو منها ومن آثارها من يحتمل أنه الأكثر عرضة لها وقد يصاب بأضرارها من لا يمتلك أي مركبة ومن لم يقدها،أو من يمتلكها ويقودها[2].

وذلك يعود إلى مجموعة من العوامل التي تزيد من إحتمال وقوع الخطر من ناحية وتزيد من حجم الخسائر من ناحية أخرى،ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى:

العامل الطبيعي[3]، العامل الموضوعي[4]، العامل الشخصي[5].

---

(1) ميلود ذبيح، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد التاسع، جوان 2013، ص 123.

(2) عمار شويمت، مرجع سابق، ص ب.

(3) الذي ليس للإنسان أي دخل في نشأته أو وجوده مثل: الظواهر الطبيعية التي هي من صنع الطبيعة مثل: الزلازل والبراكين والأمطار والصواعق.

(4) وهو عامل فني ذاتي أو عيب موجود في الشيء موضوع التأمين أو الأصل ويساعد على زيادة فرص وقوع الخسائر فمثلا: وجود عيوب فنية في السيارة تساعد على زيادة خطورة حوادث السيارات(كعدم إخضاعها للفحص التقني للمركبات)، إضافة إلى الطريق التي تعتبر مسلك عمومي وليس خاص وجد لمرور مركبات لذا وجب صيانتها على أكمل وجه.

(5) وهو العامل الذي يعتبر الإنسان هو السبب المباشر والمسؤول الأول وراء حوادث المرور، حيث أنه يتدخل في سير الأمور ويؤثر فيها وذلك عن طريق عدم إمتثاله لشروط السلامة المرورية

يأخذ نظام التأمين على السيارات في الجزائر أساسه القانوني من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 وبصدور المراسيم المكملة له[1].

إضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمينات الجزائري لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 27-02-2006 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.

يتحدد نطاق تطبيق هذا النظام الخاص بالتأمين الإلزامي ينبغي أولا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع (مبحث أول)، ومجال تطبيقه من حيث الأشخاص (مبحث ثان).

(1)- نذكر هذه المراسيم: - المرسوم رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74.

- المرسوم رقم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 السابق الذكر.

-المرسوم رقم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 السابق الذكر.

-المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

المبحث الأول

نطاق التطبيق من حيث الموضوع

إنّ محل وموضوع هذا النوع من التأمين يدفعنا إلى تحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة أخرى، لمعرفة طائفة المركبات التي يمكن أن تفسح المجال لتطبيق الأمر رقم 15/74،والتطرق إلى مختلف المخاطر القابلة والغير قابلة للتأمين وأيضا الحوادث التي يشملها والتي لا يشملها التأمين الإلزامي، كالآتي:

المطلب الأول

المركبة البرية ذات المحرك

نتعرف من خلال هذا المطلب على المركبة البرية ذات المحرك وذلك بتقديم مفهوم لها في (الفرع الأول)، إضافة إلى التطرق لبعض المركبات الأخرى المستثناة من التأمين الإلزامي، وكذلك نتعرف على المواصفات التي يتم بها تشخيص المركبات البرية في (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم المركبة البرية (السيارة)

جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 في فقرتها الثانية، ما يلي:"...**وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها.**

ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات مايلي:

1-المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم".

كما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 06/88 قد ذكرت عدة مصطلحات من بينها مصطلح السيارة، وهذا المصطلح نعني به: "كل مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة لنقل البضائع والأشخاص"[1].

ففي حالة تحقق هذا التعريف في مركبة ما فإن مالكها يكون ملزما قبل إستعمالها للسير أن يبرم عقد تأمين يغطي الأضرار التي تحدثها للغير.

لم يحدد المشرع الجزائري بصفة واضحة المجالات التي تستعمل فيها المركبة البرية ذات المحرك، مثل: آلات الأشغال العمومية التي تستعمل في البناء، والجرارات التي تستعمل في الزراعة، فبما أنه لم يحدد ذلك فإنه يتبادر في ذهننا أن الأمر يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل باقي المركبات البرية الأخرى خلال سيرها في الطرق العمومية، وحتى داخل المصانع والورشات والمزارع، وهذا بإعتبار أن التأمين الإلزامي لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية[2].

والمشرع الجزائري استثنى من التأمين الإلزامي المركبات التي تملكها الدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك بناءا على أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[3]، إضافة كذلك إلى إستثناء وسائل النقل بالسكك الحديدية[4].

الفرع الثاني
تشخيص المركبة

تشخيص المركبات البرية يتم بمجموعة من المواصفات تتمثل في: الصنف والطراز، ورقم التسجيل، ورقم التسلسل وسنة الإستعمال، ويعنى بهذه المواصفات المركبات المشمولة بالضمان

(1) المرسوم رقم 06/88 المؤرخ في 19 جانفي 1988 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، د م ج، الجزائر، 2007، ص 126.

(3) المادة 2 من الأمر 15/74 نصت كما يلي:" إن الدولة وهي معفاة من الإلتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".

(4) المادة 3 من الأمر 15/74 نصت كما يلي: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية.

الخاص بالتأمين الإلزامي. فوقت توقيع العقد يحرر المؤمن شهادة تثبت إلتزامه بتغطية الأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو الحارس أو المالك، ويطلق عليها شهادة التأمين على السيارة، وتتضمن البيانات التالية:

- إسم ومكان وعنوان الشركة الوطنية للتأمين.
- إسم ولقب وعنوان المؤمن له.
- رقم وثيقة التأمين ومدة الضمان.
- رقم تسجيل المركبة المضمونة ومميزاتها.
- ختم المؤمن وتوقيعه[1].

وتشمل هذه الوثيقة إلى جانب المركبة مقطوراتها مع تبيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك أي تداخل بينها وبين مقطورات أخرى[2].

وهذه الشهادة تعتبر قرينة قاطعة بتكفل وضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي خلال المدة المحددة والمركبة المعنية بالصفات المذكورة سابقا[3].

المطلب الثاني

المخاطر المشمولة والغير المشمولة بالضمان

هناك مخاطر قابلة للتأمين وأخرى مستثناة منه، كما أن المشرع أجاز ضمان بعض الأضرار التي استبعدت من التأمين الإلزامي بموجب اتفاق خاص، وهذا ما سنتعرف عليه كالآتي:

---

(1) المادة 10 من المرسوم رقم 34/80 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(2) المادة 6 من المرسوم رقم 34/80.

(3) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2، د م ج، الجزائر، 2007، ص ص142-143. وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 09 من المرسوم 34/80: "تعد شهادة التأمين التي تسلمها الشركة الوطنية للتأمين أو أي وثيقة أخرى مرخص بها بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل وثيقة ثبوتية بإلزامية التأمين".

الفرع الأول
المخاطر القابلة للتأمين

في التأمين الإلزامي على المركبات تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والتأمين الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان الضرر مادي أو جسماني.

يختلف الضرر المادي عن الضرر الجسمي بحيث أن الأول يتجسد في اصطدام السيارة المؤمن عليها مع سيارة أخرى أو جسم آخر ثابت أو متحرك، أما الضرر الجسمي يتمثل في مختلف صور العجز: (كلي مؤقت، أو جزئي دائم، أو كلي دائم) أو حالة الوفاة، إضافة إلى ذلك يضمن هذا التأمين كذلك المخاطر الناجمة عن الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تحملها والتي قد تكون هي مصدر هذه المخاطر، وعلى خلاف هذه المخاطر ذات الصفة الإلزامية هناك مخاطر أخرى قد تلحق بالسيارة ذات طابع إختياري، وذلك بإقتراح شركات التأمين الجزائرية على المؤمّنين لهم نماذج عقود متعددة المخاطر تتضمن مخاطر ذات طبيعة متغايرة منها: مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية (وهو الجانب الإلزامي في التأمين)، ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة أو تعرضها إلى مخاطر أخرى، مثل: إنكسار الزجاج، السرقة، حريق، تحطم هيكل السيارة...إلخ، وللمؤمن الحرية في التأمين عليها أو عدم التأمين[1].

الفرع الثاني
المخاطر المستثناة من التأمين

من بين المخاطر التي يستبعدها المشرع الجزائري من الضمان في التأمين الإلزامي مايلي:

1-الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصفة عمدية أي عن قصد، فالأصل أن لا يتدخل أحد من أطراف التأمين (المؤمن والمؤمن له) في وقوع الخطر.

(1) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 128-129.

2-الأضرار الناجمة عن الطاقة الذرية أو الإشعاعات النووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتعويض في هذه الحالة يتكفل به مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي وسواء أكانت هذه المنشأة واقعة على المستوى الوطني أو خارجه[1].

هناك حالات استبعدت من التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع أجاز ضمانها عن طريق اتفاق خاص، وهذه الحالات هي:

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرآب، والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، حيث أن هؤلاء الأشخاص المشمولين بالاستثناء ملزمون بتأمين أنفسهم وكذلك تأمين الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو اللذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو بإذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني[2].
- الأضرار التي تنتج عن إختبارات ومنافسات والتي تخضع في الواقع إلى ترخيص وتنظيم مسبق صادر عن السلطات العمومية المختصة بذلك، وهذا عندما يشارك المؤمن له فيها منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.
- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل مواد الإلتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.
- الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها[3].

(1) نصت على ذلك المادة 3 من المرسوم 34/80 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74.

(2) نصت على ذلك المادة 04 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(3) المادة 04 من المرسوم 34/80 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74.

المبحث الثاني
نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

يتطلب الأمر التعرف على الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور،وبعدها معرفة الشخص المتضرر من وراء هذا الحادث الذي يستحق التعويض، فسنكون أمام طرفين لهما مصالح مختلفة وهما المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفتهما، هذا من جهة، وفئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة أخرى.

أي أن هناك أشخاص يستفيدون من التأمين وآخرون مستبعدون منه. لذا نتعرف في هذا المبحث على الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين والأشخاص المستفيدون والمستبعدون منه، إضافة إلى التعرف على كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات على النحو التالي:

المطلب الأول
الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين

القاعدة العامة في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حددتها المادة 1 من الأمر رقم 15/74 نصت: "**كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير...**" [1].

ومن هنا يتعين بأن هناك أشخاص ملزمون بالتأمين خاضعين لهذا النص ومن واجبهم تلبيته كما ينبغي تحت طائلة العقوبات الجزائية والمالية[2].

يفهم من مضمون هذا النص أن الشخص المكلف بموجب هذا النص هو المؤمن له والذي يجب عليه الاكتتاب في عقد التأمين، وبالتالي هو المضمون بعد الاكتتاب في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وفي هذا الميدان ومن أجل الفعالية يضمن عقد التأمين، دائما إلزاما بالاشتراط ليس لحساب النفس فقط وإنما لحساب الغير

(1) المادة 1 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(2) المادتان 190 و191 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20-02-2006.

(الضحايا) بمعنى أن المكتتب يلزم بأن يغطي قانونا مسؤوليته الشخصية أحيانا أخرى مسؤولية كل شخص عهد إليه بمركبته، فالمكتتب هنا يكون هو الشخص المحدد تحت هذا الإسم أو كل شخص يحل محله عن طريق إتفاق الأطراف، والمؤمن له عندما تكون هناك أضرار مسببة للغير أثناء المرور أو خارجه يكون هو المكتتب أو مالك السيارة أو كل شخص مأذون له من قبلهما حراسة أو قيادة المركبة[1].

الفرع الأول

مالك المركبة والمكتتب في العقد

نص الشطر الأول من المادة 4 من الأمر المشار إليه سابقا 15/74 بأن: "**إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة...**"[2].

مالك المركبة والمكتتب في عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات طرفين مباشرين إتجاه المؤمن، ومالك المركبة والمكتتب والمستفيد (كل باصطلاحه) يكونون شخصا واحدا هو المؤمن له نفسه الذي تكون أمواله أو شخصه هما محل الخطر وهو الذي تكتتب وثيقة التأمين لفائدته الخاصة[3].

الفرع الثاني

الحارس والسائق المأذون لهما

نص الشطر الثاني من المادة 4 من الأمر السابق ما يلي: "...**وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة...**".

تثير هذه المادة إشكالا حول مفهوم الإذن بالقيادة ومفهوم الإذن بالحراسة، هذا ما سنفسره كالآتي:

---

(1) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص ص 93-100.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق، ص ص 130-131.

(3) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 180.

أولا: الإذن بالقيادة

الإذن هو ترخيص يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر، بالسماح له بإستعمال شيء معين، والإذن في التأمين يصدر من المؤمن له ومالك السيارة ومكتتب العقد لفائدة السائق أو الجار أو الإبن بإستعمال هذه السيارة.

المشرع الجزائري لم يحدد أي شروط خاصة أو شكل خاص لهذا الإذن، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني، والصعوبة تكون في هذا الشكل الأخير، حيث يصعب التفريق بين الإذن الصحيح و الإذن الغير صحيح.

وبهذا الخصوص عمل القضاء في كثير من إجتهاداته على الأخذ بالقرائن مثل: وجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز مثل: البطاقة الرمادية وشهادة التأمين، وتثبت هذه القرينة بوجود علاقة قرابة أو تبعية بين المالك أو المكتتب والحائز، مع مراعاة إمكانية إثبات ما يعاكس هذه القرائن بالدليل المضاد كإختلاس هذه الوثائق مثلا[1].

ولا يجوز للسائق المؤذون له بقيادة السيارة أن يأذن لغيره بقيادتها، مثل: أب يأذن لإبنه بقيادة السيارة وهذا الأخير يعهد لزميل له بقيادتها، فإن الأب يكون قد أذن ضمنيا بهذا التفويض للغير بالقيادة[2].

والإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز صفة المؤمن له،وبالتالي تبقى شركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الأضرار الذي يلحقها هذا الأخير للغير، وإذا لم تكن له هذه الصفة فهو الذي يتحمل التبعية المالية للمسؤولية المدنية، لأنه في حالة إنتقاء صفة المؤمن له عن الحائز فإن التأمين لا يغطي الأضرار مثل: سائق سيارة مسروقة بإعتباره حائز غير مأذون له بقيادة هذه السيارة.

(1) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق، ص 131.

(2) YVONNE LAMBERT FAIVRE, Droit des assurances, précis Dalloz, 11éme éd, Paris, 2001, p 330.

ثانيا : الإذن بالحراسة

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء وإمكانية التصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة شرعية أو غير شرعية[1] وتكون هناك حراسة مأذون بها عندما يعهد مالك السيارة بالاستعمال والتسيير والرقابة على السيارة إلى مستعير أو مستأجر، والحارس المأذون له بالحراسة يكون مضمونا ليس فقط بالنسبة للمسؤولية الناتجة عن فعله الشخصي[2]، وإنما أيضا عن فعل الأشياء أو الغير[3].

فمسؤولية الحارس هنا تقوم على الخطأ المفترض، ولا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد إنتقلت حراستها لشخص آخر برضا المالك وبإذن منه، أو بالرغم عنه كما في حالة السرقة[4]، فالحارس المأذون له يكون مؤمنا له،ولا يمكن للمؤمن ممارسة حق الرجوع عليه أو على الأشخاص الموجودين تحت مسؤوليته، وهذا أكدته المادة 3/38 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: "...**ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار**".

يستخلص من هذا أن للحراسة المأذون بها مدلول أوسع من السياقة المأذون لها لأنها تسمح للحارس بنقل القيادة إلى الغير الذي يمكن اعتباره كتابع، وأيضا السائق والحارس اللذين ليسا مكتتبين في عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تطبيقا للأمر 15/74، واللذين غير مالكين أيضا للسيارة محل السياقة أو الحراسة لا يكونان معنيين بالإشتراط القانوني المذكور في المادة 4 من الأمر رقم 15/74 إلا إذا كانا مأذونين من طرف

(1) جديدي معراج ، محاضرات في التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

(2) طبقا للمادة 124 من ق.م.ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(3) طبقا للمادة 138 من ق.م.ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو حالة طارئة/أو قوة قاهرة" والمادة 2/134 من نفس القانون: "يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه".

(4) جديدي معراج، محاضرات في التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

المكتتب أو المالك، ولهذين الأخيرين وحدهما سلطة إعطاء الإذن، في حين أن السائق والحارس المأذونين لا يمكنهما نقل الإذن إلا إذا كانت ظروف تسليم السيارة من قبل المالك أو المكتتب تسمح بإمكانية الإذن الضمني للغير بذلك[1].

المطلب الثاني

الأشخاص المستفيدون والمستبعدون من التأمين

إنّ الإنتفاع من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات يختلف من دولة إلى أخرى حسب قانون هذه الدولة أو تلك، وضمن كل قانون هناك فئات محددة تكون مستفيدة منه وفئات أخرى تكون مستبعدة، من خلال هذا المطلب سنتناول في بادئ الأمر الفئة المستفيدة في الجزائر (فرع أول)، وبعد ذلك نتناول الفئة المستبعدة من الحماية (فرع ثان).

الفرع الأول

الطائفة المستفيدة من التأمين

المتضررين من حوادث المرور وذوي حقوقهم هم الأشخاص المستفيدون من التأمين وهذا ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

أولا: الأشخاص المستفيدون من الضمان في الجزائر

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي حقوق المتضررين من حادث المرور، فالضحية في حالة بقائه حيا هو الذي ينتفع من التعويض جراء الضرر الذي أصابه في حادث المرور، أما في حالة وفاته فإن ذوي حقوقه هم من يحلون مكانه[2].

وبخصوص المؤسسات والجهات التي تتولى دفع التعويضات المستحقة هي شركات التأمين إذا كان الشخص المتضرر مالكا لمركبة مؤمن عليها[3] والدولة تتولى كذلك دفع التعويضات عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث ملكا لها أو موجودة تحت حراستها[4].

---

(1) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 105.

(2) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص 34.

(4) نصت على هذا المادة 2 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات وتعويض الأضرار.

وقد انتقد المشرع الجزائري فمن وجهة نظر البعض أنه وسع في دائرة الأشخاص الذين يستحقون التعويض، حيث اعتبر من بين المستفيدين من التعويض مالك المركبة (المؤمن له) والأشخاص الخاضعين لرقابته من بينهم السائق المسؤولعن الحادث الذي له علاقة تبعية بالمؤمن له، وذلك بالمقارنة مع باقي تشريعات دول أخرى،إذ أن هؤلاء (الذين أدخلهم المشرع في فئة الأشخاص المستحقين للتعويض) يستفيدون من التعويض عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة حادث المرور، وهو ما يدعو إلى التساؤلحول مدى إستحقاق هؤلاء الأشخاص للتعويض، فالأصل أنه لا وجود لمسؤولية قانونية يكون الشخص فيها مسؤولا إتجاه نفسه، مما يعني أن المشرع الجزائري قد بالغ في الأخذ بمبدأ الإتجاه الإجتماعي لحماية ضحايا الحوادث[1].

ثانيا: الغير من المستفيدين

الغير المقصودين في هذا الصدد هم الأشخاص المتضررين من حوادث المرور سواء كانوا ركابا في السيارة المتسببة في الحادث، أو غير ركاب ماعدا الذين ورد بخصوصهم إستثناء بنص خاص، وسواء كانوا ركابا بمقابل أو مجانا.

إذا ما قرأنا نص المادة 8 من الأمر رقم 15/74 يتضح بأن هناك عدة طوائف من الضحايا يستفيدون من التعويض في التأمين الإلزامي لما لحقهم من أضرار بسبب تدخل السيارة المؤمن عليها في تلك الحوادث، وهؤلاء الأشخاص هم:

أ-أشخاص من الغير[2]:

يمكن أن يكونوا أشخاص يصدمهم المؤمن له بسيارته وهي تسير في الطريق فيحدث لهم جرحا أو كسرا أو يمزق ثيابهم، كما يمكن أن يكون أيضا هو الراكب المنقول في السيارة المؤمن عليها ركوبا مجانيا[3].

---

(1) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 311.

(2) تنص على ذلك المادة 56 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

(3) المادة 2/5 من المرسوم 34/80 حيث تنص: "على عدم جواز احتجاج شركة التأمين على الضحية المنقولة مجانا من طرف السائق لسقوط حق هذين الأخيرين لنقلهما وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني".

مع العلم أن الشخص المنقول دون عوض هو كما عرفته المادة 14/4 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات: "يعتبر شخصا منقولا مجانا كل راكب ينقل بدون مقابل و حتى و إن لم يدفع أجرة بأتم معنى الكلمة، أو ينقل من طرف المؤمن له للبحث عن مصلحة".

فالسائق بصفة عامة ملزم بحماية الراكب بغض النظر عما إذا كان راكب مجاني أو بمقابل، وبغض النظر أيضا عما إذا كان نقله على سبيل التفضل أو من أجل البحث عن مصلحة، وقد انتقد النقل المجاني إذ اتجهت آراء اليوم إلى أنه مع إنتشار التأمين عبر العالم وتغير المفاهيم، أوشك النقل المجاني على الزوال ليحل محله النقل على سبيل التفضل أو المصلحة[1].

ب- أشخاص ليسوا من الغير[2]:

هم أشخاص لا يعتبرون من الغير بالنسبة لمالك السيارة أو المكتتب في عقد التأمين، أو السائق أو الحارس المأذون لهما، ويقصد بذلك: الأزواج، الأبناء، الآباء والتابعين لهم، فكل واحد منهم يستفيد من التعويض المترتب عن التأمين الإلزامي على حوادث المرور في حالة إصابة أحد منهم في حادث مرور تتدخل فيه سيارة المالك أو المكتتب في العقد أو السائق والحارس المأذون لهما[3].

ج- السائق غير المالك للمركبة المؤمن عليها:

إذا حصل حادث سببه سوء في الصيانة الواجبة للمركبة، فإن السائق والركاب المتضررين معه يستفيدون من التعويض، والمالك هو المسؤول عن ذلك العيب (سوء الصيانة) وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات في فقرتها 28 بنصها:

"إذا قاد المركبة المؤمن عليها شخص آخر غير مالكها، فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية الشخصية لنفس المالك في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأخص الأشخاص المنقولين، ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة المركبة يسندان إلى مالكها".

(1) علاوة بشوع ، مرجع سابق، ص 115.

(2) بمفهوم المادة 8 من الأمر 15/74: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

(3) علاوة بشوع ، مرجع سابق، ص ص 116-118.

د – الأشخاص الذين يتلقون دروس السياقة:

فالمكتتب أو مالك السيارة قد يستعمل سيارته المؤمن عليها لتعليم القيادة لأصوله أو فروعه أو الذين بلغوا السن المحددة لإجراء إختبار الحصول على رخصة السياقة، إذ نصت المادة 19من قانون المرور رقم 09/87 على أنه: "**يجوز تعليم سياقة السيارات بدون مقابل ضمن الشروط المحددة في التنظيم**"[1] ويقصد بالتنظيم الشروط التي حددتها المادة 261/2 من قانون المرور الجزائري والتي تنص: "...وتخفض المدة القصوى للشهادة ويقصد بالشهادة في هذا النص: الشهادة الطبية الواجبة إرفاقها بملف الترشح لتعليم سياقة المركبات، الممتهن أو المعلم، –وليس الممتهن أو المتعلم– تخفض المدة إلى سنة واحدة إذا بلغ سن صاحبها 60 سنة...". فهذه المادة لا تخص الأشخاص الذين يقبلون على تعلم السياقة لدى أصحاب السيارات العاديين المؤمن عليها إجباريا بل تخص فقط الممتهنين لحرفة تعليم السياقة[2].

هـ – الغير المصابين من أخطاء ركاب السيارة:

وذلك عن طريق أفعال أو حركات غير عمدية يقوم بها ركاب السيارة مثل:إصدار حركات قد تعيق السائق في قيادته وتفقده السيطرة، أو فتح أبواب السيارة بصفة مفاجئة مما يتسبب ذلك في إصابة أحد المارة[3].

و– ذوي حقوق السائق المتوفى إثر حادث مرور بسبب قيادته السيارة في حالة سكر:

نصت على هذه الطائفة المادة 14 من الأمر 15/74: "**إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية على الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المنومات المحظورة أو المخدرات، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة وفاته**"[4].

---

(1) القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، ج.ر عدد 7 لسنة 1987.

(2) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 118.

(3) حسب المادة 27/5 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، وهي صريحة في نصها على أن التأمين يغطي هذه الفئة من المتضررين من أفعال و حركات ركاب السيارة المؤمن عليها.

(4) بمعنى أن لذوي حقوق السائق المتوفى لقيادته السيارة في حالة سكر الحق في الاستفادة من التعويض الإلزامي من حوادث المرور.

الفرع الثاني

الطائفة المستبعدة من الاستفادة من التعويض

تتمثل الفئة المستبعدة من التأمين في مجموعة من الأشخاص في حالات مختلفة أوردناها في (أولا)، كما سنحاول معرفة سبب استبعاد هؤلاء الأشخاص من خلال الخطأ المرتكب من طرفهم (ثانيا).

أولا: أصناف الأشخاص المستبعدون

1- السائق تحت تأثير الكحول:

يحرم الشخص الذي يضبط في حالة سكر وهو يقود السيارة من الضمان[1]، ويصدر قرار الحرمان بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة وهي غالبا قسم الجنح.

2- أصحاب المرائب وممتهنوا السيارات وغيرهم:

فالتأمين الإلزامي لا يغطي أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، لأنهم ملزمون بالإكتتاب في عقد تأمين خاص بهم بإعتبارهم أصحاب مهن و حرفين لذا يخصص لهم نظام خاص[2].

3- السائق أو المالك الذي ينقل أشخاص مقابل عوض دون إذن قانوني:

هذا النوع من ملاك المركبات أو السائقين الذين يتسببون في إلحاق أضرار جسمانية للأشخاص الذين ينقلونهم بعوض، وكان غير مرخص لهم بممارسة النقل العمومي المأجور،ليس لهم الحق في ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على حوادث المرور،لأنهم يعتبرون مخالفين لأحكام قانون المرور وقوانين النقل العمومي المأجور.

---

(1) المادة 14 من الأمر رقم 15/74 السالفة الذكر، وكذلك المادة 1/5 من المرسوم 34/80 نصت: "على أن الحق في الضمان يسقط عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ".

(2) هذا ما نصت عليه صراحة المادة 4 من الأمر 15/74، والمواد 163،164،166 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

4- السائق أو المالك الذي ينقل أشخاصا أو أشياء دون الالتزام بشروط الأمان:

يستبعد كل من السائق أو المالك عندما ينقل أشياء أو أشخاص بدون مطابقة شروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها في الضمان[1].

5- سارق المركبة وأعوانه:

إذا سرقت المركبة، لا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم[2].

ثانيا: سبب الاستبعاد: (الخطأ المرتكب)

ما يلاحظ من خلال ما سبق التطرق إليه (الأشخاص المستبعدون من التأمين) أن المشرع قد فرق بين خطأ السائق في المادة 13 من الأمر رقم 15/74 وخطأ السائق والمالك في المادة 5 من المرسوم 34/80، فالسائق في الحالة الأولى يستفيد من خطئه إذا أصيب في الحادث المروري بعجز دائم معادل لـ 50% فأكثر وذووا حقوقه في حالة وفاته، بينما السائق والمالك لا يستفيدان من خطئهما في الحالة الثانية إلا إذا أصيب أحدهما بعجز دائم جزئي يزيد عن 66%.

يتطلب الأمر معرفة المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري في التمييز بين خطأ السائق في المادة 13 من الأمر 15/74 وإعطائه درجة خطورة أقل، والمعيار الذي إعتمده لتمييز خطأ السائق في المادة 5 من المرسوم 34/80 وإعطائه درجة خطورة أكبر، إلا أنه من الأحسن إلغاء هذا التمييز لعدم وجود تبرير معقول بخصوصه.

فمن الأحسن تحديد كل حالة للخطأ حسب الظروف الموضوعية و الشخصية(بمعنى إذا كان مرتكب الفعل أو الضرر تصرف كشخص مستقيم يعيش في المجتمع).

---

(1) يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط2، دار هومة الجزائر، 2009، ص46. بحيث نصت على ذلك المادة 5 من المرسوم رقم 34/80 في مقطعها الثاني والثالث.

(2) المادة 15 من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر.

فالخطأ كما يكون واجب الإثبات طبقا للمادة 124 من ق.م.ج، قد يكون مفترضا إفتراضا قابلا لإثبات العكس طبقا للمادتين 134،135 من ق.م.ج، أو مفترضا إفتراضا غير قابل لإثبات العكس طبقا للمادتين 136، 138 من ق.م.ج.

وما يستخلص أن المشرع الجزائري عند سنه لقانون التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات لم يستغني أو يغيب فكرة الخطأ من ميدان التطبيق على حوادث السيارات، ولو بشكل ضيق نوعا ما عن مكانته الطبيعية في مجال المسؤولية التقصيرية خارج التأمين، فحادث السير في الأغلب ما يخلف وضعيات إنسانية كارثية بالنسبة لضحاياه من أي طرف أو صنف ولذلك تقرر لهم التعويض الكامل، في الأغلب مراعاة للأوضاع الإنسانية والظروف الإجتماعية والإقتصادية المرافقة أثناء تحقق حادث السير، إلا ما إستبعد بسبب خطأ هذا الصنف وذلك حتى لا يكون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية خاليا من وسائل الردع بحيث أنه يلفت إنتباه ملاك السيارات والسائقين إلى ألا يرتكبونه كالسياقة في حالة سكر أو سرقة سيارة من صاحبها الحقيقي أو عدم توخي الحذر في نقل الأشياء والأشخاص، فكلها تعتبر أعمالا مخالفة للقوانين والتنظيمات.

وفي هذا الإطار نقول بأن الأمر رقم 15/74 قد أعطى للمسؤولية الخطئية حظا في التطبيق (نقصد بذلك المادة 138 ق.م.ج) في الحالات التي لا يصاب فيها السائق أو المالك بضرر تقل نسبة العجز فيه عن 50% أو 60%، فالسائق في هذه الحالات يعد مسؤولا مسؤولية شخصية طبقا لقانون المسؤولية المدنية (القانون المدني)عن الأفعال الناشئة عن الأشياء غير الحية، أي أن خطأه يكون غير قابلا لإثبات العكس، ولا يتخلص من أثر المسؤولية هذه إلا إذا أثبت أن الضرر حدث لسبب أجنبي، وما إنقاص المشرع لقيمة تعويض السائق المتضرر في حادث المرور إلا مجرد إستبعاد من الإستفادة من ضمان التأمين الإلزامي بسبب الخطأ، فالأمر رقم 15/74 جاء بالدرجة الأولى لمعالجة أوضاع إجتماعية مأساوية عجزت عنها أنظمة المسؤولية المدنية[1] وذلك بتحويل المسؤولية عن خطأ السائق أو مالك السيارة من على عاتقه الخاص (مسؤوليته الخاصة) من خلال التأمين إلى عاتق الشخص

(1)علاوة بشوع، مرجع سابق، ص ص 122-126.

المعنوي المقتدر ماليا[1] لأن نظام المسؤولية المدنية لا يراعي وجود نظام التأمين الإجباري من حوادث السيرولا وجود نظام الصندوق الخاص بالتعويضات.

وبالتالي فإن الأمر 15/74 جاء ليتم تطبيقه بدلا عن القانون المدني باعتباره قانونا خاص يطبق فقط على الحوادث التي تحدثها السيارات[2].

من خلال دراستنا لهذا الفصل رأينا ميدان تطبيق التأمين الإلزامي على السيارات في إطار النظام القانوني الجديد، حيث أبرزنا المركبات المعنية بالتأمين والمتمثلة في المركبة البرية ذات المحرك(السيارة) التي عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 15/74 وبينا أيضا بعض الحالات الإستثنائية من إلزامية والمتعلقة بالدولة وذلك بوصفها الحالة الوحيدة المستثنية التي أعفاها المشرع من الإلتزام بالتأمين بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها، إضافة إلى وسائل السير في السكك الحديدية.

وتعنى المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي بوثيقة تسمى شهادة التأمين على السيارة تحررها شركة التأمين وقت توقيع العقد لإثبات إلتزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس الذين يعتبرون من الأشخاص الملزمين بإبرام عقد التأمين.

إضافة إلى تحديد المخاطر القابلة والغير القابلة للتأمين حيث أن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا تعد مستبعدة من الضمان، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له.

وفي الأخير عرفنا أن هناك أشخاص يستفيدون من التأمين وآخرون مستبعدون منه،إذ أن الضحية هو المستفيد في حالة بقائه حيا وفي حالة وفاته يحل ذوو حقوقه محله في التعويض وكذلك الغير المتضررون من الحادث،كما قمنا بعملية مقارنة بين الطوائف المستفيدة من التأمين في الجزائر وفرنسا لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف بيننا وبينهم في هذا الخصوص.كما أن هناك فئة مستبعدة تمامامن التأمين والمتمثلة في: السارق، والسائق تحت تأثير المحظورات وممتهني السيارات إضافة إلى أصحاب المرائب وغيرهم ممن تطرقنا إليهم.

(1) شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

(2) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص127.

هذا إلى جانب محاولة معرفة سبب إستبعاد هؤلاء الأشخاص من التأمين عن طريق الخطأ المرتكب من طرفهم بحيث إستنتجنا بأن أساس المسؤولية في القانون المدني يختلف عن أساس المسؤولية في قانون إلزامية التأمين على السيارة حيث أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض في القانون المدني بينما في قانون إلزامية التأمين تقوم على أساس التضامن أو نظرية المخاطر، كما أن في الق. المدني يمكن الإعفاء من المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي بينما لا يمكن ذلك في ق. إلزامية التأمين على السيارات والقانون 15/74 يعتبر أكثر شمولا وخصوصية فيما يتعلق بحوادث السيارات.

تجمع كل التشريعات المعاصرة على ضرورة تعويض الضحية المتضرر من أفعال سببت له أضرار مادية أو معنوية، بإعتبار هذا التعويض حقا لا منحة، وهي المسألة التي إستقطبت إهتمام المشرعين وحرص غالبيتهم على التصدي لها لجبر أضرار الضحية والحد من آثارها كما تستحوذ عملية تعويض ضحايا حوادث المرور على جزء هام من إهتمامات المشرعين والفقهاء لعلاقتها الوطيدة بإنعدام الأمن المروري الذي يسبب كوارث مهولة، أفرزت إنعكاسات مروعة إقتصاديا وإجتماعييا ،حيث تتسبب بعض الحوادث في وفاة رب الأسرة ومعيلها، أو قد ينجم عنها إصابته بعاهة جسدية تعيقه عن الوفاء بإلتزاماته الأسرية، ناهيك عن الآثار التي تنجم عن فقدان الأمهات والأبناء وما تخلفه من تفكك أسري مخيف، لذا يظل تعويض هؤلاء الضحايا وجبر أضرارهم من أهم المسائل التي تثيرجدلا قانونيا في بلادنا بالتحديد، بإعتبار أن الحوادث تنجم عن خطأ وتحدث من دون قصد، كما يثار الجدل كذلك بشأن الحلول التي تضمن تعويضا منصفا وعادلا للضحية.

فالهدف من التأمين هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها، ولا معرفة درجة خطورتها ولا مقدار الأضرار الناجمة عنها، فالمشرع اعتمد التعويض كوسيلة ناجعة لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. وأنشأ صندوقا خاصا لتعويض بعض الضحايا وألزمه بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور خارج الحالات العادية وفي حالات خاصة[1].

الهدف من إصدار الأمر رقم 15/74 والقانون رقم 31/88 هو التعويض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ويجب أن يكون في حدود مقدار الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه[2].

وهناك أضرار مختلفة قد تلحق الشخص منها: الأضرار الجسمية والمعنوية والمادية،ولهذه الأضرار طرق وكيفيات لتقديرها، كما أن الحصول على تعويض عنها يتطلب إجراءات مختلفة (مبحث أول).

(1) ميلود ذبيح، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 122-126.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

وفي حالة رفض التعويض من قبل المؤمن لأسباب متعددة، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات هو الذي يتحمل قيمة هذه الأضرار، ولهذا الصندوق نظام قانوني ونظام مالي (مبحث ثان).

المبحث الأول

تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

الضرر هو ذلك الإعتداء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة[1]، وبذلك يمكن أن نصنف الضرر إلى ثلاثة أنواع: أضرار جسمية وأضرار معنوية وأضرار مادية (مطلب أول). سنتعرف عليها وعلى كيفية تقدير تعويضها وكذا إجراءات الحصول على التعويض (مطلب ثان)، كالآتي:

المطلب الأول

أنواع التعويض عن أضرار حوادث المرور وكيفية تقديره

ينتج عن حوادث المرور العديد من الأضرار التي تمس حياة الأشخاص، وهذه الأضرار تخضع للتعويض التي تتكفل به الجهات المسؤولة عنه، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة أنواع الأضرار التي تحدث من جراء هاته الحوادث (فرع أول)، وكيفية معالجة مسألة التعويض من طرف المشرع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول

أنواع التعويض عن أضرار حوادث المرور

تصنف الأضرار التي تخلفها حوادث السيارات إلى ثلاث أصناف، نتناولها في هذا الفرع على التوالي:

(1) إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 275.

أولا: تعويضات الأضرار الجسمية والمعنوية

الضرر الجسدي هو ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، وتتمثل الأضرار الجسمية التي تخضع للتعويض في:

- الجروح والعاهات والكسور التي يترتب عنها عجز دائم أو مؤقت أو كلي أو جزئي عن أداء المهام.
- الأضرار الجمالية كالجروح والخدوش والعيوب والتشوهات التي تتركها العمليات الجراحية[1].
- ضرر التألم الهام والمتوسط الذي يحدد بالإستناد إلى الخبرة الطبية[2].
- ضرر تفاقم العجز[3].

وإضافة إلى الضرر الجسدي الضرر المعنوي الذي يصيب أهل ضحية حادث السير الذي يتوفى المتمثلين في: (الأب، الأم، الأبناء، زوج الضحية) نتيجة حزنهم على فراق الضحية والألم و الجراح التي أصابتهم نتيجة وفاته[4].

ثانيا: تعويض الأضرار المادية

التعويض عن الضرر المادي هو ذلك التعويض المتعلق بالأضرار المادية التي تحصل للمركبات بفعل حوادث المرور، وهذه الأضرار تقدر من قبل الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، فهم المكلفون بذلك وشروط ممارستهم لهذه المهنة تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية[5].

---

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 06.

(2) الفقرة الثانية من النقطة الخامسة من ملحق قانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74.

(3) أشارت إليه المادة 10 من الأمر 15/74 في فقرتها الثانية:"...إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية نتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، الصندوق الخاص بالتعويضات ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم".

(4) الفقرة الثالثة من النقطة الخامسة من ملحق قانون 31/88 السالف الذكر.

(5) أشارت إلى ذلك المادة 22 من الأمر 15/74.

وتتمثل هذه الأضرار في الحوادث والحرائق والإنفجارات والوفيات التي تتسبب فيها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها، أو بسبب سقوط تلك التوابع والأشياء، كما يتم تعويض التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير[1].

ويمكن أن يكون التعويض عينيا[2](كإصلاح الضرر، أو تقديم البدل عن الأشياء المادية التالفة كلها أو جزء منها).

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض عن الأضرار

نتعرض من خلال هذا الفرع لأسس حساب التعويض عن مختلف الأضرار (أولا)، ونتعرض أيضا لكيفية تقدير التعويض عن مختلف حالات العجز، إضافة إلى المصاريف الطبية ومصاريف الجنازة (ثانيا).

أولا: أسس حساب التعويض[3]:

عالج الأمر رقم 15/74 المعدل بالقانون رقم 31/88 مسألة تعويض الضحايا من حوادث المرور عن أضرارهم المادية والجسدية والمعنوية، وذلك بإتباع أساليب قائمة على أسس تؤدي في النهاية إلى حساب التعويض الواجب أداءه إلى المضرور أو ذوي حقوقه في صورة رأسمال (مبلغ يقدم دفعة واحدة) أو على شكل إيراد يدفع دوريا (قد يكون مدى الحياة أو لحين الشفاء) حسب نوع وطبيعة الضرر من جهة،ووضع المضرور من جهة أخرى.

1- الدخل السنوي:

نتحصل على الدخل السنوي للضحية من خلال ضرب دخله الشهري في عدد أشهر السنة أي (12 شهرا)، وفي حالة ما إذا كان الضحية غير عامل يضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند وقوع الحادث x (12 شهرا).

---

(1) المادة 1 و2 من المرسوم 34/80.

(2) المادة 2 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.

(3) جداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية ولذوي حقوقهم، والتي جاء بها ملحق القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74.

أمثلة عن ذلك:

- ضحية حادث مرور كان دخله الشهري 25.000 دج يكون دخله السنوي = أجره الشهري12x.

= 12x25.000 = 300.000 دج[1]

- إذا كان الضحية غير عامل وقام بحادث مرور في 15 جانفي 1997[2]

الدخل السنوي للضحية = الدخل الشهري الأدنى المضمون حين وقوع الحادث 12x

= 4000 دج 12x = 48000 دج

2- النقطة الاستدلالية:

نتحصل على النقطة الإستدلالية من الجدول الوارد بملحق القانون 31/88 فهي تقابل الأجر أو الدخل السنوي فيه، مثال:

أ- النقطة الاستدلالية إذا كان الدخل السنوي للضحية يساوي 43800 دج فهي تساوي 2400 دج .

ب- أما إذا كان مثلا دخله السنوي يساوي 74000 دج فهي تساوي 3220 دج.

ت- أما إذا كان دخله السنوي يساوي 76000 دج فهي تساوي 3260 دج.

ث- أما إذا دخله السنوي يساوي 76500 دج فهي تساوي 3270 دج

وما يلاحظ من خلال الجدول المنصوص عليه بملحق القانون 31/88 أن أكبر دخل سنوي هو 77000 دج الذي تقابله النقطة الاستدلالية 3280 دج .

وبالتالي في حالة ما إذا كنا بصدد أين يكون الدخل السنوي لها يفوق 77000دج، فإننا نلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي تقابله، وذلك بإضافة 10 نقاط

---

(1) من الجدول الملحق للقانون 31/88 والذي يحدد التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم، الذي يبدأ الدخل السنوي فيه بـ 9600 دج بضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون المساوي لـ800دجx 12.

(2) في هذه الحالة يطبق المرسوم التنفيذي 139/97 المؤرخ في 30 أفريل 1997، ج.ر عدد 27 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون والمحدد بـ:4000 دج.

للنقطة الإستدلالية عن كل مبلغ 500 دج إضافية عن الدخل السنوي، على أن لا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه[1].

مثال عن هذا:

1- إذا كان الدخل السنوي للضحية يقدر بـ 77500 دج، فإن النقطة الإستدلالية تساوي =3280 دج +10=3290 دج

2-إذا كان الدخل السنوي للضحية يقدر بـ 78000 دج، فإن النقطة الإستدلالية تساوي=3280+20=3300دج

3-لو كان دخل الضحية السنوي 143000 دج فما هي النقطة الإستدلالية التي توافق هذا المبلغ؟

الحل :

بما أن مبلغ 77000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 3280 دج، و بما أن كل مبلغ 500دج إضافي في مبلغ الدخل السنوي تقابله 10 نقاط إضافية في النقطة الاستدلالية، فالحل كالآتي:

- نحسب الفارق بين دخل الضحية السنوي وآخر دخل سنوي تضمنه الجدول:

143000 دج – 77000 = 66000 دج

- بعد ذلك نحسب النقطة الاستدلالية لهذا الفارق ، كمايلي:

500دج ⟵ 10

66000دج ⟵ س

س = 66000×10 /500 = 660000/500 = 1320 دج.

- و ثم نحسب النقطة الإستدلالية الإجمالية لمبلغ 143000 دج،وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77000 دج + 66000 دج = 143000دج)

= النقطة الإستدلالية للمبلغ 77000 دج + النقطة الإستدلالية للمبلغ 66000 دج

(1) يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساوي لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

=3280 دج + 1320 دج = 4600 دج[1]

3- الرأسمال التأسيسي:

يحسب الرأسمال التأسيسي بضرب: النقطة الإستدلالية 100x

مثال: إذا كانت النقطة الاستدلالية 3210 دج ، ما هو الرأسمال التأسيسي الذي يقابلها ؟

الحل الرأسمال التأسيسي = النقطة الإستدلالية 100x

= 3210 دج 100x = 321000 دج

ثانيا: كيفية تقدير التعويض

1- التعويضات الممنوحة في حالة وفاة الضحية:

هناك حالتين بخصوص التعويضات المستحقة في حالة الوفاة[2] وهما كالآتي:

أ- التعويضات الممنوحة في حالة وفاة ضحية راشدة:

بحسب القانون المدني فإن سن الرشد هو تسعة عشر كاملة (19)، وكل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[3].

ويكون الرأسمال التأسيسي لكل مستفيد من جراء وفاة الضحية الراشد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث وفقا للقائمة الموالية:

- الأزواج: 30%
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15%
- الأب: 10%، الأم: 10%، و20% لكل واحد منهما ن لم يترك الضحية وراءه زوجا وأبناء.

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

(2) نص عليهما القانون 31/88 وهما لما تكون الضحية قاصرا أو راشدا.

(3) المادة 40 من ق.م.ج المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78 الصادر في 1975/09/30.

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية[1].

مثال: توفي شخص بالغ في حادث سير سنة 1995 وترك وراءه ولدين قصر،وزوجة وأب،وكان الضحية عاطل عن العمل،فيطبق الحد الأدنى للأجور المقدر:4000 دج[2].

الحل: الحد الأدنى للأجور هو 4000دج، إذن الدخل السنوي هو:

48000دج(12x4000 =48000 دج) وتقابله النقطة الاستدلالية 2540 دج، وبالتالي فالتعويض المستحق لذوي حقوق الضحية الراشد المتوفى يكون:

- زوجته : 30x2540 =76200 دج
- الأبناء : 2×15×2540 = 2x38100 = 76200 دج .(كل واحد منهما يتحصل على 38100دج)
- أب الضحية : 10x2540 = 25400دج[3].

وقد نص المشرع الجزائري على قاعدة تسمى بقاعدة التخفيض النسبي، أي أنه لا يمكن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي حقوق الضحية قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل السنوي للضحية المضروب100x، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق خاضعة لتخفيض نسبي[4].

وبرجوعنا إلى المثال السابق نجد:

مجموع النسب =30 + (2x15) + 10= (10+30+30)=70%، فهي لا تتجاوز100%. ومجموع التعويض = الزوجة76200 دج+ الإبنين 76200دج+أب الضحية25400 دج = 177800 دج.

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص24.

(2) وفقا للمرسوم 77/94 المؤرخ في 09 أفريل 1994 ج.ر عدد 20.

(3)جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

(4) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 24.

فهو لا يفوق الرأسمال التأسيسي 2540دجx100 = 254000 دج. ففي حالة ما إذا فاق مجموع التعويض الرأسمال التأسيسي فإنه يخضع إلى التخفيض النسبي.

مثال عن قاعدة التخفيض النسبي:

توفي شخص راشد في حادث مرور، وخلف وراءه زوجتين،و3 أولاد قصر،أم،أب،مع العلم أنه يتقاضى دخلا سنويا قيمته 78500 دج. (1)

الحل:

دخله السنوي قيمته 78500 دج وتقابله النقطة الاستدلالية3310 دج نضرب هذه النقطة الإستدلاليةx100 لكي نحصل على الرأسمال التأسيسي: 100x3310 = 331000دج.

و بالنسبة للتعويض الممنوح لكل من ذووا الضحية:

- الزوجة الأولى:3310دجx30 = 99300دج
- الزوجة الثانية :3310دج 30x = 99300 دج
- أولاده القصر:3310دجx3x15 = 49650دجx3=148950دج
- الأم :3310دجx10=33100دج
- الأب:3310دجx10=33100دج

وبعد ذلك نحسب النسب كالآتي:{(2%x30)+(3%x15)+(2%X10)}= (20+45+60) = 125%.

فما يلاحظ أن النسبة المحصل عليها تفوق 100% بـ 25%.

نحسب أيضا مجموع التعويض:99300 +99300 +148950 +33100 +33100= 413750دج.

وما يلاحظ عن مجموع التعويض هو الآخر يتجاوز الرأسمال التأسيسي 331000دج.

فلا يمكننا تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا، فنستعين بقاعدة التخفيض النسبي، كمايلي:

(1)المثال من إقتراح المالية.

أولا : نبحث عن المبلغ الزائد:

%125 ⟵ 413750 دج

%25 ⟵ س

س= $\frac{413750 \times \%25}{\%125}$ = $\frac{10343750}{125}$ = 82750 دج[1]

ثم نخصم المبلغ الزائد من المبلغ المستحق لكل واحد من ذوي حقوق الضحية، كما يلي:

- الزوجة الأولى:

%125 ⟵ 82750 دج

%30 ⟵ س

$$\text{س} = \frac{82750 \times 30\%}{125\%} = \frac{2482500}{125} = 19860 \text{ دج}$$

- الزوجة الثانية:

% 125 ⟵ 82750 دج

%30 ⟵ س

س= 19860دج

- الأولاد الثلاثة:

% 125 ⟵ 82750 دج

% 15 ⟵ س

$$\text{س} = \frac{82750 \times 15\%}{125\%} = \frac{1241250}{125} = 9930 \text{ دج}$$

- الأب:

%125 ⟵ 82750 دج

(1)جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق،ص 148.

%10 ⟵ س

$$\text{س} = \frac{82750 \times 10\%}{125\%} = \frac{827500}{125} = 6620 \text{ دج}$$

- الأم :

10×82750 /125 = 827500/125 = 6620 دج

فبهذا فإن المبلغ المستحق تعويضه لكل من ذوي حقوق الضحية بعد إنقاص المبلغ الزائد هو :

- الزوجة الأولى : 99300دج – 19860 دج = 79440 دج
- الزوجة الثانية : 99300دج – 19860دج = 79440دج
- كل واحد من الأولاد : 49650دج – 9930دج = 39720دج
- الأب: 33100دج – 6620دج = 26480دج
- الأم : 33100دج – 6620دج = 26480دج

بعدها للتأكد من أن هذه التعويضات لا تتجاوز قيمة الرأسمال التأسيسي 331000 دج، نقوم بجمعها:79440 +79440 +(3x39720) + 26480 + 26480= 331000 دج. أي لا تتجاوزه[1].

أ- التعويضات الممنوحة في حالة وفاة ضحية قاصر:

القاصر هو كل شخص لم يبلغ السن القانوني للرشد، أي لا يقوم بأي عمل أو نشاط مهني، ويستفيد من هذا التعويض كل من الأب والأم بالتساوي إضافة إلى الولي، وذلك كما يلي:

- الضحية الأقل من 06 سنوات: يكون التعويض ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- الضحية من 06 سنوات إلى سن الرشد 19 سنة: يكون التعويض ثلاثة أضعاف (03) المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

وإذا توفي الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما (الباقين على قيد الحياة) التعويض بكامله،وهذا لا يشتمل على تكاليف الجنازة[1].

أمثلة عن هذا التعويض:

1- توفي طفل قاصر يبلغ من العمر 04 سنوات في 25 جويلية 2004،في حادث مرور،فما هو التعويض المستحق لوالديه؟

الحل:

الأجر الوطني الأدنى في تاريخ الحادث هو: 10000دج وفقا للمرسوم الرئاسي 467/03[2] فالدخل السنوي هو كما رأينا سابقا:

= الأجر الوطني الأدنى المضمون في تاريخ الحادث 12X

= 12x10000 = 120000 دج

فالتعويض المقرر لوالدي الضحية القاصر هو: الدخل السنوي 2x

= 2x120000 = 240000 دج

2- توفي شخص قاصر عمره لا يتجاوز 15 سنة بتاريخ 08 جويلية 1992، فما التعويض الذي يستحقه الوالدين؟

الحل:

على اعتبار أن الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور في تاريخ الحادث هو 2500 دج بحسب المرسوم 112/92[3]، فالدخل السنوي هو : الحد الأدنى للأجور 12x

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(2) المرسوم الرئاسي 467/03 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 2003/12/9 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،وطبق هذا القانون ابتداء من 01 جانفي 2004.

(3) المرسوم 112/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 ج.ر عدد 20 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون وطبق هذا القانون ابتداء من 1992/04/01.

= 12x2500 = 30000 دج

والتعويض المقرر للوالدين هو: الدخل السنوي 3x

= 3x30000 = 90000 دج

والتعويض المقرر للأم هو:التعويض المقرر للوالدين معا ÷2= $\frac{90000}{2}$ = 45000دج

والتعويض المقرر للأب هو:التعويض المقرر للوالدين معا÷ 2= $\frac{90000}{2}$ = 45000دج[1]

2- التعويضات الممنوحة عن الضرر المعنوي:

تم التطرق لتعريف الضرر المعنوي من قبل، وبناء عليه فإن الوالدين، وزوج الضحية وأولاده لهم الحق في الحصول على التعويض، نتيجة حزنهم وألمهم على فراق الضحية، والتعويض يكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[2].

مثال:

توفي شخص بتاريخ 09 سبتمبر 1997 خلال حادث سير، فما هو التعويض المعنوي المستحق لذوي حقوقه؟[3]

الحل:

بإعتبار الحد الوطني الأدنى للأجور في تاريخ الحادث هو 4800دج وفقا للمرسوم التنفيذي 152/97[4].

فالتعويض المعنوي المقرر هو: الأجر الوطني الأدنى المضمون 3x

(1) المثال 1 و 2 من إقتراح الطالبة.

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص23.

(3) المثال من اقتراح الطالبة.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 152/97 مؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق لـ:10 ماي 1997، ج.ر عدد 28 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

= 3x4800 = 14400 دج

3- التعويضات الممنوحة عن الضرر الجمالي وضرر التألم:

- الضرر الجمالي: يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لتدارك الضرر الجمالي،يقرر بموجب خبرة طبية أو يدفع كاملا دون تحديد حد أقصى له[1].
- ضرر التألم: يعوض عن ضرر التألم بموجب خبرة طبية، ويصنف إلى:
- ضرر التألم المتوسط: يقدر التعويض عنه بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ضرر التألم الهام: يقدر التعويض عنه بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[2].

4- التعويضات الممنوحة في حالات العجز:

أ- العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

يحدد العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس تقرير أو شهادة تصدر من طرف خبير يبين فيها طبيعة حالة المصاب ويحدد مدة عجزه المؤقت أو عجزه الدائم الجزئي أو الكلي، ويعين مصدر الإصابات وحالتها بمراعاة الأحكام المتضمنة لحوادث العمل والأمراض المهنية.

وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 15/74 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار "**إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية**".

وبهذا الشأن صدر بخصوص هذه المادة المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 أفريل 1980،حيث نصت المادة الأولى منه:"**تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته،وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية**".

(1)الفقرة الأولى من النقطة الخامسة من ملحق قانون رقم 31/88.

(2)الفقرة الثانية من النقطة الخامسة من ملحق القانون 31/88.

ونصت المادة الثانية منه:"**على أنه يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 03 سنوات بدءا من تاريخ الشفاء أو الإستقرار**".

ونصت المادة الثالثة منه على أن "**جدول نسب العجز الدائم الكامل أو الجزئي يحدد بموجب قرار من وزير المالية، إعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية**"[1].

وبالنسبة لكيفية حساب التعويض المقرر عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي نأخذ النقطة المرجعية المطابقة للدخل السنوي للضحية وتضرب في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي،وإذا لم يكن للضحية عمل يحسب الدخل السنوي بالرجوع إلى الأجر الوطني الأدنى[2].

مثال:

شخص بدون عمل أصيب في حادث مرور في 17 فيفري 2005، وأصيب بعجز دائم جزئي بنسبة 30%، فما هو المبلغ المستحق حصوله عليه؟

الحل:

مادام الضحية عاطل عن العمل،فإن الدخل السنوي يحسب بالإستناد للأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا للمرسوم الرئاسي 467/03 الذي سبق وذكرناه، إذ يقدر بـ10000 دج.

- فالدخل السنوي للضحية هو: 10000 ×12= 120000
- والنقطة الاستدلالية التي توافقه هي: 4120
- والتعويض المستحق : 30x4120 = 123600 دج[3].

ويتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم رأسمال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية المحدد في السلم الوارد في ملحق القانون 31/88.

(1) المواد من المرسوم 36/80 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ في 19 فيفري 1980.

(2) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

(3) المثال من إعداد الطالبة.

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي يساوي 50% أو يفوقه، يمنح للضحية إضافة إلى الريع تعويض عن إنقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من طرف الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

وعندما يكون العجز الدائم يساوي أو يفوق نسبة 80% يضطر للاستعانة بالغير،فإنه ينال معاشا مضاعفا بنسبة 40%، وتحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[1].

مثال:

شخص بدون عمل أصيب في حادث مرور بتاريخ 19 جانفي 2004، وأصيب بعجز جزئي بنسبة 80% وهو مضطر للإستعانة بالغير، فما هو التعويض المستحق للضحية؟

الحل:

بإعتبار الضحية بدون عمل،فإن الدخل السنوي يحسب بالإستناد إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون وفقا لتاريخ الحادث،المرسوم الرئاسي 467/03السابق ذكره، إذ يقدر بـ: 10000 دج.

- فالدخل السنوي للضحية هو : 10000 دج 12x = 120000 دج
- والنقطة الإستدلالية الموافقة له هي : 4120
- فالتعويض: 80x4120 = 329600 دج

ومنه نحسب المعاش المضاعف بنسبة 40%

100% ⟵ 329600 دج

40% ⟵ س

$$\text{س} = \frac{329600 \times 40\%}{100\%} = \frac{13184000}{100} = 131840 \text{ دج}$$

فالتعويض النهائي المستحق هو : 329600 + 131840 = 461440 دج[2]

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

(2) المثال من إقتراح الطالبة.

ب- العجز المؤقت عن العمل:

بالنسبة لحالة العجز المؤقت فإنه يتم إحتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل السنوي للمصاب،وإذا ما كان المصاب بدون عمل فإنه يتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بحيث يتحصل الضحية على تعويض يتساوى مع مقدار أجره أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام والشهور والسنوات التي يكون فيها متوقفا عن العمل[1].

من أمثلة ذلك:

1- عامل أصيب بعجز مؤقت لمدة 05 أشهر بسبب حادث مرور، وكان أجره يبلغ 12000دج، فما المبلغ الذي يستحقه؟

الحل:

المبلغ الذي يستحقه هذا العامل هو: أجره الحقيقي x عدد الأشهر التي أصيب فيها بالعجز

= 5x12000 = 60000دج

1- شخص يتقاضى مرتب 20000دج أصيب بعجز مؤقت لمدة سنتين،فما هو المبلغ المستحق له؟

الحل: المبلغ المستحق هو 24x20000 شهرا = 480000 دج

2- شخص بدون عمل أصيب بعجز مؤقت بتاريخ 01 جوان 1997، لمدة 07 أشهر، ما هو المبلغ المستحق تعويضه؟

الحل:

بما أنه شخص غير عامل فإن الدخل الوطني الأدنى المضمون لتاريخ الحادث هو: 4800دج.

فالتعويض المستحق له هو : 4800 دج 7x = 33600دج[2]

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق،ص ص150-151.

(2) الأمثلة من إقتراح الطالبة.

5- التعويض عن مصاريف الجنازة:

يحدد التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف (05) المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

مثال:

شخص توفي بتاريخ 17 أفريل 2005 خلال حادث مرور، فما هو التعويض المتعلق بمصاريف الجنازة؟

الحل:

بإعتبار أن الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون في تاريخ الحادث هو 10000 وفقا للمرسوم الرئاسي 467/03 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003.

يقرر التعويض عن مصاريف الجنازة : الأجر الوطني الأدنى المضمون 5x

= 5x10000 = 50000 دج

6- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية:

إضافة إلى ما سبق الحديث عنه من تعويضات،هناك أيضا ما يسمى المصاريف الطبية والصيدلانية بحيث يتم دفعها وتعويضها بكاملها،وتشتمل هذه المصاريف على ما يلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين و أطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف التنقل إلى الطبيب إذا تطلبت حالة المضرور ذلك.

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص24.

وإذا تعذر على المتضرر تسبيق هذه المصاريف السالفة الذكر جاز للمؤمن أن يمنحه ضمانا بها بصفة إستثنائية وإذا كانت حالته الصحية تستوجب معالجة في الخارج، بعد التأك دمن ذلك من طرف الطبيب المستشار للمؤمن،فإن المصاريف المتعلقة بهذا الأمر تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الساري العمل به فيما يتعلق بالعلاج في الخارج[1].

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض

تتمثل إجراءات الحصول على التعويض في طريقتين، الطريقة الأولى هي المصالحة نتناولها في (فرع أول)، أما الطريقة الثانية فهي اللجوء إلى القضاء في حالة عدم تسوية النزاع وديا (فرع ثان).

الفرع الأول

طريق المصالحة (التسوية الودية)

يتم الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية بمبلغ مالي يتساوى مع الخسارة وهذا في جميع الحالات البسيطة، ويستعان بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه في حالة النزاع حول ذلك[2].

وبإستقراء المادة 19 من الأمر 15/74 نجد بأنها نصت على: "**وجوب صدور مرسوم بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية،تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار**"،وبهذا صدر المرسوم رقم 35/80 سنة 1980/02/16[3] من خلال المادة 04 الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها أنه: "**يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز10 أيام إلى شركة**

(1) النقطة الثالثة من ملحق القانون 31/88، السابق الذكر.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص126.

(3) ج.ر عدد 08 المؤرخة في 1980/02/19، المرسوم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74.

التأمين المعنية و يمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذووا حقوقه على نسخة منها،من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداءا من تاريخ طلبها".

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، نصت: "**يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غيره مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك خلال نفس المدة المذكورة في الفقرة السابقة(10 أيام)**".

كما أن المصاب يجب عليه أن يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة إستقرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناءا على طلبه[1].

وبإمكان هذا الأخير أن يلزم المصاب بفحص يجريه عليه طبيب شركة التأمين الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي أو الدائم[2].

فينبغي على شركة التأمين بمجرد إستلامها نسخة من محضر التحقيق الإبتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة[3]، فالتعويض أصبح حقا مكتسبا مضمون من تاريخ وقوع الضرر وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل شركة التأمين بإمكانه رفع دعوى ضد شركة التأمين.

وإذا ما حصل نزاع بين الضحية والمؤمن لأحد الأسباب الآتية:إذا كان السائق في حالة سكر أم لا، أم أن مرتب الضحية محل جدال فالقاضي يبقى دائما هو الحكم والمراقب لمدى تطابق التعويض مع الجدول.

وقد حثت المحكمة العليا في إجتهاداتها على الصلح الودي بين أطراف الحادث.

فبناءا على القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 فيفري 1992 تحت رقم 82767 جاء فيه ما يلي:

---

(1) المادة 6 من المرسوم 35/80.

(2) المادة 7 من المرسوم 35/80.

(3) وذلك على أساس الملحق والجداول التابعة للأمر 15/74 على كل الضحايا ما عدا الحالات الواردة في المواد 13، 14، 15 فالقاضي هو المؤهل الوحيد لتحديد مسؤولية السائق في الحادث،وبحسب نسبة هذه المسؤولية يحدد التعويض.

"حيث من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد إستدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 31/88 حيث كان على شركة التأمين أن تحسب التعويضات المستحقة وتعرضها على ذوي الحقوق دون إنتظار"

وهناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1992 فهرس 21[1] جاء فيه ما يلي:

"حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 31/88 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسلمن قبل الدرك الوطني،حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وأن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن" فهنا شركة التأمين لم تبادر بإجراء صلح ودي مع الأطراف والمحكمة العليا أعابت ذلك.

فمن خلال ذلك، تبين بأن المشرع الجزائري كرس دور شركة التأمين بعرض الوفاء على ضحية حادث السير موازاة مع حاجة هذا الأخير لجبر الضرر، فشركة التأمين ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون إنتظار الدعوى.

فعدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة عند وقوع الحادث يعتبر عدم وفاء الإلتزام أو تأخر في الوفاء، وهذا ما يؤدي إلى الحكم على شركة التأمين بتقديم تعويضات إضافية تطبيقا للمادة 182 من القانون المدني الجزائري،وتطبيقا كذلك للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995[2].

وبالتالي فإن التسوية الودية إلزامية بالنسبة لشركة التأمين وإختيارية بالنسبة للضحية وذوي حقوقه[3] ومن خلال هذه المصالحة (تعويض بالتراضي) يدفع القاضي إلى التخلي عن الدعوى

(1) قرار غير منشور.

(2) سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،الدفعة الثانية عشر،2001-2004 ، ص23.

(3) محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد2، المحكمة العليا، سنة1992، ص 246.

المدنية، كما تسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض وتمنع تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم[1].

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إذا لم تكن الخبرة التي تحدثنا عنها في الفرع السابق غير منصفة فإنه يتم اللجوء إلى القضاء للحسم في النزاع حول التعويض، والقضاء الجزائي أو المدني هو المختص نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور،وهذا وفقا لدرجة الضرر وخطورته والملابسات التي تلف حادث المرور[2].

وإرتكاب الجريمة ينشأ عنه حقان أحدهما للدولة وهو حقها في حماية المجتمع واقتضاء العقاب والذي يتمثل في الدعوى العمومية، والحق الآخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض والمتمثل في الدعوى المدنية[3].

ومسألة المطالبة بالتعويض عن الأضرار قد تفصل فيها المحكمة الجزائية وقد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية بها أساسا،فإذا قام وكيل الجمهورية بحفظ أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث أو وفاة الضحية أو ذوي حقوقه،فيبقى السبيل الوحيد المضرور وذوي حقوقه هو المطالبة المدنية عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية وهذا بعد استدعاء كل الأطراف بمن فيهم شركة التأمين.

إذ أن المشرع أوجب إستدعاء المؤمن(شركة التأمين) أمام القضاء الجزائي فيجب أيضا ضمن نفس الأوضاع استدعاء المؤمن أمام المحكمة المدنية ذلك أن هناك مشكل إجرائي مطروح على مستوى المحاكم والمتمثل في إصدار أحكام قضائية على المؤمن بإعتباره ضامنا أو مسؤولا مدنيا وهذا دون إستدعائه لحضور المحاكمة[4].

---

(1) سفيان زرقط، مرجع سابق، ص 24.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 126.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ،إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص27.

(4) فشركة التأمين لا تطلع على الحكم إلا يوم تقديمه لها قصد التنفيذ.

فيمكن لشركة التأمين أن تمتنع عن تنفيذ الحكم بحجة أنها ليست طرف في الحكم، وبهذا كان يتحتم على المعني بالأمر أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة يطالب فيها بإعلان إشراك المؤمن الذي قضى عليه بالتعويض، والقاضي المدني بعد إطلاعه على الحكم الذي يقضي بالتعويض وإطلاعه على عقد التأمين بين المسؤول في الحادث وبين المدعي والذي كان ساريا وقت وقوع الحادث يحكم بإعلان اشتراك المؤمن ويقضي عليه بتحمل التعويض[1] وهذه الإجراءات تتسم بالطول وهذا ليس في صالح المضرور الذي هو بأمس الحاجة إلى المصاريف[2]، لذا يتوجب على المحكمة المدنية إستدعاء المؤمن أمامها في القضايا التي تخصها كي يتمكن ممثل هذه الشركة أن يناقش في طلبات التعويض المقترحة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية[3].

وبالنسبة كذلك لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم الذين تسببت لهم السيارات التابعة للدولة سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها أن يطالبوا الدولة بأن تمنحهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار التي لحقت بهم، وذلك بلجوئهم إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة لأنها المسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لها، فيقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة الجزائرية أمام القضاء[4].

ومن خلال دراستنا لهذه النقطة يثار في ذهننا تساؤل فيما يخص مدى حجة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.؟

يرى بعض الفقهاء في هذا الخصوص أنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية يترتب عن ذلك أن الحكم الجزائي الذي يقضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ عليه يتطلب بالضرورة رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، بإعتبار أن الخطأ الجنائي لا يختلف عن الخطأ المدني في أي عنصر من عناصره.

---

(1) سفيان زرقط، مرجع سابق، ص30.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 127.

(3) قرار رقم 217996 الصادر في 1999/07/06 عن غرفة الجنح والمخالفات (قرار غير منشور)، في حالة عدم استدعاء شركة التأمين لحضور الجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا ويفتح لها الطريق للمعارضة.

(4)المادة 2/1 من القانون رقم 198/63 المؤرخ في 1963/06/08.

لذا بالإمكان القول أن الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم (عدم نسب الخطأ إليه) يقيد القاضي المدني بحيث أنه لا يمكنه أن ينسب الخطأ لهذا المتهم في دعوى التعويض المتابع بها،أما إذا كان المتهم يعاقب على صورة معينة من الخطأ فإن الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم لعدم وجود خطأ من طرفه لا يحول دون نسبة الخطأ المدني إلى المدعى عليه في دعوى التعويض المرفوعة ضده أمام المحكمة المدنية.

ومن الواضح أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات حصول الضرر بسبب سيارة ولا يشترط أن يكون السائق على خطأ أم لا، بل أن خطأ الضحية يفتح باب الحق في التعويض[1].

لأن التعويض يؤسس على الضمان لا على الخطأ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالبراءة أمام المحكمة الجزائية غير ملزم للقاضي المدني المعروضة عليه دعوى التعويض[2].

وبما أننا بصدد مناقشة الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية وإجراءات رفعها أن نشير إلى المادة 15/1من المرسوم 37/80[3] والتي ذكرت: "**أنه يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية...**".

فمثلا عند عدم قدرة المدين المالية على التعويض في حالة إفلاسه أو إعساره وفقا لنص المادة 30 من الأمر 15/74، فعند عدم الامتثال للقرار أو الامتناع عن الدفع أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

فالمتهم أو المحكوم عليه هنا يعتبر في حالة إعسار وبذلك تتوفر فيه شروط المطالبة بالتعويض للضحية من قبل الصندوق، وهنا يقوم الضحية بتقديم طلب التعويض للصندوق

---

(1) عبد العزيز بوذراع، مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، سنة 1985،العدد 02، ص 92.

(2) هذا ما نصت عليه المادة 339 من ق.م.ج كما يلي: "**لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا**".

(3) المرسوم 37/80 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

مرفقا بنسخة رسمية عن الحكم القضائي إذا كان قد صدر مسبقا في الحالات المشار إليها في المادتين 12 و13، حيث نصت المادة 12 من المرسوم 37/80 على أنه:

"يتعين على المصابين وذوي حقوقهم أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام، نسخة عن كل عريضة بإفتتاح الدعوى،تهدف لرفع القضية أمام الحكمة المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث، عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة ويجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه،ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق".

ونصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن "**إذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة،إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن إنتصابهم كطرف مدني وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام. ويجب أن تتضمن تلك الرسالة، علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة السابقة، الإسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة**".

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه خلال مهلة لا تتجاوز شهرين إبتداءا من تاريخ إستلام الطلب،فإذا إنقضت هذه المهلة دون إجابة أو رفض هذا الطلب جاز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض[1].

فهذا الطلب يعتبر كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر القيد المنصوص عليه بالمادة 15 من المرسوم 37/80[2].

والقاضي المدني بعد تفحصه للشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة بحسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية يفصل في الملف.

---

(1) الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم 37/80 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

(2) بوجمعة بن قارة، محاضرة حول المنازعة القضائية في مجال التأمين، ألقيت على الدفعة الثانية عشر في المعهد الوطني للقضاء (مجلس قضاء أم البواقي)، أفريل 2004.

وقد يصدر الحكم قبل الفصل في الموضوع وذلك في الحالة التي يجب فيها على القاضي تعيين خبير بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري وهذا بناءا على طلب من المضرور أومن تلقاء القاضي نفسه، وذلك كإجراء من إجراءات التحقيق وفقا لما تقضي به المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها ،بإسناد المهمة الفنية لخبير بحيث يقوم غالبا بـ:

- فحص المضرور ووصف الإصابة التي تعرض لها وذكر تطورها والعمليات الطبية التي أجريت وهذا بعد الإطلاع على جميع الشهادات والأوراق الطبية.
- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا العجز كليا أم جزئيا.
- تحديد تاريخ إستقرار الجروح.
- ذكر العناصر التي تحدد تعويضات التألم والضرر الجمالي (بوصفها خفيفة، معتدلة، متوسطة، هامة، هامة جدا).
- القول هل أن حالة المصاب تكون قابلة للتغيير سواء نحو التحسن أم التفاقم، وعند الإجابة يجب تقديم جميع التفاصيل الضرورية حول هذا التغيير.
- القول هل تتطلب حالة المصاب إجراء فحص جديد وفي حالة الإجابة بنعم تحديد المهلة.
- القول هل بإمكان المضرور أن يستأنف العمل الذي كان يمارسه قبل الحادث وبنفس الطريقة القديمة بالنظر لقواه العقلية والبدنية[1].

وإذا لاحظ القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير كاملة،له الحق في أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، ومنها استدعاء الخبير أمامه ليطالبه بتقديم المعلومات الضرورية والإيضاحات، كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة أخرى،وفي جميع الأحوال فإن القاضي غير مقيد برأيي الخبير[2].

وفي الميدان العملي أثيرت مسألة أنه في أغلب الأحيان ما تدفع بها شركات التأمين وهي إحتجاجهم بأن الطبيب المعين كخبير للقيام بالمهمة المنوطة به قد قام بهذه المهمة دون إستدعائهم ودون حضورهم إذ أن هذه الخبرة الطبية تعد غير حضورية، إذن هي مخالفة للمادة

(1) عبد العزيز بوذراع، مرجع سابق، ص79.

(2)المادة 53 من ق.إ.م.إ.

53 من ق.إ.م إلا أننا إذا ما رأينا من زاوية أخرى نقول بأن هذا الدفع غير مؤسس ذلك لأن حضور خصوم المضرور أمام الخبير سيكون بدون فائدة طالما أن عمليات الخبرة الطبية ذات طابع فني وتقني، لكن في حقيقة الأمر بالنظر إلى المادة 53 من ق.إ.م بأنه بقطع النظر عن تخصص الخبير يفرض عليه أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، ويتعين عليه أن يثبت في تقريره ملاحظات وأقوال الخصوم وهو ملزم بتطبيق أحكام المادة53 من ق.إ.م. وإذا تعلق الأمر بشركة التأمين فعلى الطبيب أن يخطر ممثلها القانوني ليقوم بالنيابة عنها بالدفاع عن مصالحها وعليه إعداد التقرير وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة بمراعاة حاجة المضرور أو ذوي حقوقه للتعويض لإصلاح الضرر.

وعند الإنتهاء من إعداد التقرير من طرف الخبير المنوه عنه بموجب حكم جزائي أو مدني يقوم المضرور أو ذوو حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة ترجيع دعوى بعد الخبرة ليتم الفصل فيها وفقا للقانون[1].

وبهذا قمنا بتوضيح الإجراءات اللازمة لحصول المضرور أو ذوي حقوقه على التعويض وبعدها تأتي مرحلة التنفيذ التي تعتبر مرحلة مهمة جدا لأنها المرحلة التي يتحصل فيها المضرور على التعويض، فتثار هنا أيضا مسألة مدى حجة الحكم المدني على شركة التأمين؟

فالدعاوي التي تنشأ عن حوادث السيارات المرفوعة من المتضررين إذا كانت مقبولة شكلا ومؤسسة موضوعا يتم الفصل فيها بموجب حكم قد يقضي بمسؤولية المؤمن له أو بعدم مسؤوليته وإلزام المؤمن له بالتعويض فإن حجية هذا الحكم من شركة التأمين يختلف بإختلاف حول ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده،أم واجه الدعوى بالإشتراك مع شركة التأمين، أم أن شركة التأمين هي التي واجهتها لوحدها، كالآتي:

1- الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعوى المسؤولية:

الحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون بذاته حجة على المؤمن، وإنما بمجرد قرينة بسيطة على الضرر الذي لحق بالمؤمن له جراء حصول الخطر المؤمن منه، فالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ تحقق

(1) سفيان زرقط، مرجع سابق، ص 33.

المسؤولية،ولا يمكن للمؤمن أن يناقش هذا المبدأ بل له الحق فقط في المنازعة حول مدى هذه المسؤولية كأن يدفع بتحمل المسبب في الضرر المؤمن له وفقا لأحكام المواد 13،14،15 من الأمر 15/74 في حالة ثبوت خطئه، يرفع المؤمن له ضد المؤمن سواء:

- دعوى الحلول: ليحل المؤمن مكانه في دفع التعويضات للمحكوم بها عليه للمحكوم له.
- أو دعوى الرجوع على المؤمن، لإستعادة المبالغ التي دفعها للمحكوم له تنفيذا للحكم الذي أوجب عليه التعويض[1]وبالتالي فإنه يجب على القضاة أن لا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت حمايتها إلا إذا كانت طرف في الدعوى بصفة قانونية وبلغت تبليغا صحيحا.

بناءا على القرار رقم 217996 الصادر في 06 جويلية 1990 عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء بأحد حيثياته:

"أن عدم استدعاء شركات التأمين للحضور للجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا ويفتح لها الطريق للمعارضة ولأي طريق من طرق الطعن"[2].

فلا يجوز لشركة التأمين الاعتراض فوضويا أو الإمتناع عن تنفيذ الأحكام، وما إعتراضها وإمتناعها عن القيام بإجراء من إجراءات الطعن المقررة إلا نوع من الجهل وعدم إستيعاب القانون، وعلى مسيري شركات التأمين تنفيذ الأحكام وفي حالة الإعتراض عليها يكون وفقا للقانون.

2- الحالة التي يشارك المؤمن فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية:

الحكم الذي يصدر فيها ويقضي بتعويض المضرور نتيجة الحادث يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له هو الذي أدخله في الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه.

(1)عبد الحفيظ بن عبيد، مرجع سابق، ص 70.

(2) قرار غير منشور.

وفي هذه الحالة يستطيع المسؤول المدني أن يطلب أمام المحكمة في الجلسة أو في مذكراته التي يقدمها للمحكمة بحلول المؤمن مكانه في دفع التعويض للمضرور بصفة مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى.

فتحكم المحكمة على المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض على أن تحل مكانه شركة التأمين في دفع التعويض المحكوم به للمضرور[1] وعلى العكس يجوز كذلك للمؤمن أن يحل مكان المؤمن له في رجوعه بالتعويض عن الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه[2].

3- الحالة التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض:

الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المتضررين يكون حجة على المؤمن،وذلك لأن المؤمن له قد يكون هو الشخص المضرور طالب التعويض وهذا لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع ضده الدعوى، أو قد يكون ذوي حقوق المؤمن له هم المتضررين في حالة وفاة نتيجة حادث مرور دون أن يكون هناك مسؤول عن الحادث لترفع ضده الدعوى.

مثال عن ذلك: سائق في حالة سكر ويصطدم بشجرة أو حائط فيصاب بعجز دائم يفوق 66% فالمسؤول الوحيد هنا عن الحادث هو المضرور الذي أجاز له القانون في هذه الحالة مطالبة المؤمن بالتعويض إستنادا على نسبة العجز.

أو كإنحراف السيارة عن الطريق بسبب ثلج أو جليد فتنقلب ويتوفى السائق جراء الحادث، فهنا من حق ذوي حقوقه رفع دعوى التعويض على المؤمن، طبقا للمادة 08 من الأمر 15/74.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد تثار مشكلة بشأن القواعد الإجرائية التي تكون غالبا سببا في إصدار أحكام تخالف القانون والمتمثلة في إلزام دفع التعويض من طرف شركة التأمين دون

(1) تطبيقا لأحكام المادة 35 من قانون التأمينات وكذلك المادة 13 منه.

(2) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 373.

تحديد هذه الشركة بصفة واضحة أو إستدعاءها للحضور للجلسة، وذلك رغم النص الصريح للمادة 16 مكرر من القانون88/31 وتتدخل المحكمة العليا في تكريس هذا المبدأ[1].

وتحديد شركة التأمين يتضمنه محضر الضبطية القضائية، ونص على ذلك في المادة 03 من المرسوم 35/80 الذي جاء فيها ما يلي:

"يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار

كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية

- **أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث، وألقابهم وعناوينهم.**
- **رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها.**
- **مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.**
- **إسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات..."**[2].

هذا ما كان يجب ذكره بخصوص إجراءات الحصول على التعويض سواء بطريقة رضائية من خلال مبادرة شركة التأمين بقيامها بعرض الوفاء على المضرور أو عن طريق القضاء.

(1) سفيان زرقط، مرجع سابق، ص34.

(2)المادة 3 من المرسوم 35/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر15/74.

المبحث الثاني
تنظيم صندوق ضمان السيارات

أنشأ المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 حيث كان يسمى سابقا الصندوق الخاص بالتعويضات[1] وقد تأسس هذا الأخير بموجب المادة 70 من الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات والمتضمن قانون المالية لسنة 1970[2] والمنصوص عليه في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74[3].

وتم تعديل إسم الصندوق إلى صندوق تعويض السيارات وفقا للقانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بنص المادة 117 منه وقد أنشأ المشرع هذا الصندوق تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استحدث صندوقا مماثلا سنة 1951[4].

ونصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 على:"تحول إيرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32 من الأمر 15/74 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار إلى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه"[5].

وما يفهم من هذه المادة أن هذا مجرد تغيير شكلي فقط حيث أصبح للصندوق شخصية معنوية وإستقلال مالي فسابقا كان له شخصية مدنية وكان تحت وصاية وزير المالية[6].

---

(1) ناصر بايك، إقتران حادث العمل بحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع:قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص89.

(2) ج.رعدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31.

(3) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 26.

(4) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 131.

(5)المادة 1 من المرسوم التنفيذي 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي الصادر ج.ر عدد 21 الصادر في 2004/04/07.

(6)هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 15/74: "**إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية**".

ولهذا الصندوق نظام قانوني ونظام مالي يحكمه، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال (المطلب الأول)، و(المطلب الثاني) نتعرف فيه على شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق.

المطلب الأول

النظام القانوني والمالي لصندوق ضمان السيارات

لكي لا يفقد التأمين الإلزامي جدواه وحتى لا يبقى ضحايا حوادث المرور دون تعويض في حالة عدم تعويضهم من المسؤول عن الحادث أو من شركة التأمين، تحسب المشرع لتدارك بعض الفراغات والنقائص التي تتخلف عند وجود مانع يحول دون إعمال أحكام الأمر 15/74 بالرغم من تحقق حوادث السير وتخلف الأضرار من خلال إنشاء نظام يسمى الصندوق الخاص بالتعويضات[1] الذي يعود تاريخه إلى التشريع الفرنسي الذي كان في فترة الإحتلال[2].

والغرض من إستحداثه في الجزائر أو في أي بلد آخر هو تعويض المتضررين جسديا في حالات حددها النظام القانوني للصندوق، والمذكورة في المادة 24 من الأمر رقم 15/74[3] والتي جاء فيها: "**يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا**"[4].

من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي: (الفرع الأول) ندرس فيه النظام القانوني المنظم لصندوق ضمان السيارات، وفي (الفرع الثاني) نتناول نظامه المالي.

---

(1) صندوق ضمان السيارات حاليا.

(2) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص179.

(3) الأمر رقم 15/74، السابق ذكره.

(4) هذا ما نصت عليه كذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي 103/04، السالفة الذكر.

الفرع الأول

النظام القانوني لصندوق ضمان السيارات

يتدخل الصندوق في حالات مختلفة لتقديم التعويضات لضحايا الأضرار الجسمانية الناجمة عن المركبات، أي أن هناك أشخاص يستحقون هذه التعويضات وآخرين مستبعدين (أولا)، وبما أنه اصبح للصندوق شخصية معنوية فإنه أصبح على عاتقه التزامات يتحملها مقابل حقوق يتمتع بها (ثانيا).

أولا : الأشخاص المستحقون والمستبعدون لنظام الصندوق الخاص بالتعويضات

1- الأشخاص المستحقون لنظام الصندوق الخاص بالتعويضات:

بالرجوع إلى مضمون المادة 24 من الأمر 15/74 نجد بأنها تقضي إلى تدخل الصندوق من أجل تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم بحيث يتحمل جزء أو كل من التعويضات،وتدخل الصندوق يكون في الحالات الآتية:

- إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا (المادة 4/3 من المرسوم 35/80)
- إذا إنعدم التأمين على السيارة التي كانت سببا في إحداث الأضرار.
- إذا كان مرتكب الحادث معروفا إلا أنه غير قادر على دفع التعويضات اللازمة للمضرور[1].

فهذه هي الحالات التي يتدخل فيها الصندوق والتي يقدم فيها تعويضات لضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن السيارات البرية ذات المحرك،دون الأضرار المادية، وهذا ما سايره الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من قراراته من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26 أفريل 2006 ، ملف رقم 341495[2].

---

(1) المادة 3/30 من الأمر رقم 15/74 التي نصت :"...**مسبب الحادث بقي مجهولا وإذا كان معروفا أو غير مؤمن له أو سقط ضمانه،بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر**".

(2) قرار المحكمة العليا،ملف رقم 341495 بتاريخ 26 أفريل 2006، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 2007، ص579.

مما يعني بوضوح أن مجال الحماية التي يحققها نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور أوسع من مجال الحماية التي يحققها نظام الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك بطبيعة الحال لأن هدف الصندوق إحتياطي فقط ومكمل لهدف التأمين الإلزامي وهو الأصل، ولأن الصندوق مداخيله ضئيلة – كما سنرى في المبحث الثاني– إضافة إلى أنه ليس مشروعا تجاريا أو إقتصاديا بقدر ما هو مشروع إجتماعي تضامني، وهو ضروري بجانب التأمين الإلزامي،فهذا الأخير يكون عديم الجدوى إذا كان مرتكب الحادث مجهولا أو قام بالهرب، أو في حالة تخلف التأمين جراء إهمال أصحاب السيارات الإكتتاب في التأمين.

فالنظامان قائمان جنبا إلى جنب يعملان بالتعاون ولا ينبغي التمييز بينهما بحجة أو بأخرى من حيث مدى الشمولية إذ أن التعويض في التأمين الإلزامي يكون للأضرار الجسمانية والمادية،والتعويض في صندوق التعويضات يقتصر على الأضرار الجسمانية فقط.

أ- طريقة تعويض المستفيدين من التعويض من قبل الصندوق:

فهمنا مما سبق التطرق إليه أن الأضرار التي يمكن أن يتكفل بها الصندوق الخاص بالتعويضات هي الأضرار الجسمانية فقط المتمثلة في أضرار التألم والعجز المؤقت أو الدائم، الكلي أو الجزئي، والأضرار الأدبية لذوي الحقوق، أو حالة الوفاة، ويتولى الصندوق

كذلك نفقات عن أشخاص من الغير الذين كان المتضرر يتكفل بهم قبل إصابته. ولمزيد من التوضيح حول كيفية تدخل الصندوق لتعويض المتضررين وذوي حقوقهم نورد حالتين كما يلي:

– حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين مجهولين:

إذا كان مرتكب حادث المرور شخص مجهول فإنه من المنطقي أن يتوجه الضحية مباشرة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات – كما سبق الذكر– من أجل استلام التعويض المناسب.

نصت المادة 1/17 من المرسوم 37/80 على أجل التوجه إلى الصندوق كالآتي: "**عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي**

حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم إلى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفقرة الثالثة أدناه...".

والتي نصت هي الأخرى: "**ومع ذلك لا تسري هذه المهلة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث**"[1].

يلاحظ من خلال هذه المادة فيما يخص آجال التقادم بالنسبة لدعاوي الضحايا أو ذوي حقوقهم في مواجهة الصندوق الخاص بالتعويضات لا يختلف الوضع عندما يكون المسؤول عن الأضرار معلوما أو مجهولا وما يلاحظ بهذا الخصوص أن الأجل المذكور في هذه المادة يختلف عن الأجل المنصوص عليه في المادة 1/27 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي نصت في فقرتها على أنه: "**يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بـ 03 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه**"[2].

إضافة أيضا إلى المادة 1/624 من ق.م التي جاء فيها: "**تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 03 سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى**"[3].

ولعل هذا الإختلاف في الأجل بالنسبة لنظام الصندوق الخاص بالتعويضات والقواعد العامة للتأمين فيما يخص المهلة الممنوحة والمحددة للمضرور لتقديم طلبه بالتعويض عن ضرره يعود مراعاة الصندوق لحالة الضحية إنسانيا وإجتماعيا[4].

فيما يتعلق بطلب التعويض، فإنه يجب أن يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مرفقة بإشعار الإستلام إلى عنوان الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر العاصمة. وضمن مضمون هذا الطلب على صاحبه أن يثبت بأنه جزائري الجنسية، أو بأنه مقيم بصفة عادية في الجزائر، أو بأنه من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت إتفاق المعاملة بالمثل مع الجزائر[5] وفي

---

(1) المرسوم 37/80 السابق الذكر.

(2) الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات.

(3) القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ج.ر عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(4) كما سبق الذكر بأن الصندوق مشروع اجتماعي تضامني.

(5) المادة 1/30 من الأمر رقم 15/74 السالفة الذكر.

حالة تقادم الدعوى[1]، فإن المرسوم 37/80 تدارك هذا الإشكال من خلال المادة 18 منه التي جاء فيها: "**يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعنا إستثنائيا أمام وزير المالية، وتوضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة ويبت وزير المالية في هذا الطعن**".

وعلى الضحايا أو ذوي حقوقهم المتضررين في حوادث السير من سيارات يجهل أصحابها إثبات أن مرتكب الحادث بقي مجهولا، من أجل طلب التعويض المستحق لهم عن الأضرار اللاحقة بهم،بالمقابل فإن الصندوق إذا قبل الطلب يقدم التعويض اللازم،وإن اعترض عليه فللضحايا أو ذوي حقوقهم الحق في اللجوء إلى القضاء المختص وفقا للمادة 16 من المرسوم 37/80 التي نصت:

"**إذا إختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب أو ذوي حقوقه، إما بشأن تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو عندما لا يحتج لحكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، يرفع المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات ويمكن أن يرفع النزاع على وجه الخصوص،أمام محكمة المكان الذي وقع في نطاقه الحادث، وتفصل المحكمة في ذلك النزاع الذي يقوم بين الصندوق والمصاب أو ذوي حقوقه، بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض**"[2].

نستنتج من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة بالفصل في الإختلاف الناشئ بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمصاب أو ذوي حقوقه هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث[3] (هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات)

(1) تتقادم الدعوى إذا لم يقم المصاب أو ذوي حقوقه بمطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات في الأجلين السابقي الذكر.

(2) المرسوم 37/80 السالفة الذكر.

(3) عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 82.

وفي بعض الأحيان لا تكون شركة التأمين ضامنة ولا يقع على عاتق صندوق ضمان السيارات أي إلتزام، حيث يتمثل هذا في حالتين:**الأولى:** أن الدولة معفاة من الإلتزام بالتأمين ويقع على كاهلها فقط إلتزامات المؤمن فيما يخص المركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها (وفقا للمادة 02 من الأمر 15/74 السالفة الذكر)[1]، مثال عن ذلك:

لو تسببت مثلا سيارة تابعة للدرك الوطني في وفاة شخص،فإن التعويض لذوي حقوقه خزينة الدولة هي التي تتحمله عن طريق الوكيل القضائي للخزينة وذلك لأن السيارة تابعة للدولة،وهذا الوكيل القضائي للخزينة يكون طرف في الدعوى كضامن للمسؤول المدني عوضا عن شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات[2].**الحالة الثانية:** لا تسري إلزامية التأمين في السكك الحديدية[3].

– حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين معلومين:

إذا ما كان مرتكب حادث المرور شخص معروف ولكنه غير مؤمن له أو كان تأمينه ناقصا أو كان معسرا فإنه بحسب المادة الأولى من المرسوم 35/80 يجب إجراء تحقيق وجوبي، إذ نصت على ما يلي: "**كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك**".

وفي هذه الحالة يجب على الضحايا التقيد بأجلين تحت طائلة سقوط الحق، بحيث أن نقطة إنطلاق الأجل تتحدد من تاريخ العلم بالحادث لأنه من هذا التاريخ من الضروري على المصاب أن يسعى للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 08 أيام ابتداءا من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة[4].

(1) فهنا الوكيل القضائي للخزينة هو الذي يتولى التعويض، ويقع مقره في وزارة المالية، المنشأ بالقانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 1963/06/08.

(2) المثال من إعداد الطالبة.

(3) المادة 3 من الأمر 15/74 السالفة الذكر.

(4) المادة 5 من المرسوم 35/80 السالف الذكر.

والمادة 2/17 من المرسوم رقم 37/80 أوردت آجال تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات عندما يكون المتسبب في الأضرار معلوما، "**إذ أنه يتم توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة 05 سنوات، وذلك إما إبتداء من تاريخ الحادث القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الفقرة 03 من نفس المادة والتي نصت: على عدم سريان أجل الخمس سنوات إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث**".[1]

وكما سبق الذكر في الحالة السابقة (حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين مجهولين) وهذه الحالة (حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين معلومين) يجب على هؤلاء الضحايا أو ذوي حقوقهم المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق ألا يرفعوا أي دعوى قضائية على الصندوق إلا بعد تقديم طلب بالتعويض وفقا للمادة 1/15 من المرسوم 37/80 الذي جاء فيها "**يجب على المصاب أو ذوي حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية**".

وقد منح المشرع للصندوق مهلة لا تتجاوز شهرين لإبداء رأيه ابتدءا من تاريخ إستلام الطلب، وإذا إنقضت هذه المهلة دون إجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات جاز للمصاب أو ذوي حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 من نفس المرسوم 37/80 (السالفة الذكر).

وإذا كان سبق أن صدر حكم قضائي في الحالات المشار إليها في المادتين 12 و13 من نفس المرسوم وجب إرفاق طلب التعويض بنسخة رسمية من ذلك الحكم[2].

نصت المادة 26 من الأمر 15/74 على أن: "**كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم والواقعة من جراء إستعمال مركبة واحدة أو عدة مركبات يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض**".

---

(1) من المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له.

(2) تم التطرق لهذا في المبحث الأول.

ويتم الإبلاغ خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام[1].

والمادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة من نفس المرسوم نصت على ما يلي:

"**يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه من مشروع الإتفاق الودي للتعويض المذكور خلال مهلة لا تتجاوز شهرين إبتداءا من تاريخ إستلامه.**

ويؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض، إلى إلتزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

1-إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، في حالة رغبتهم في الإحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق.

2-و إما على قبول إقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس".

فمن خلال هذه المواد تبين لنا بأن المصالحة المبرمة بين المضرور أو ذوي حقوقه وبين المتسبب في الحادث يكون مصيرها القبول من جانب المصاب أو ذوي حقوقه والصندوق الخاص بالتعويضات، وبالتالي يتم تعويض المضرور أو ذوي حقوقه حسب مقتضى المصالحة سواء من المسؤول عن الحادث فقط إذا كان هذا الأخير وحده الملزم بتعويض كامل الضرر، أو يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات معه جزءا من التعويض[2].

وفي نطاق التعويض دائما يجوز للصندوق إلزام المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته، من أجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل ونسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الإقتضاء، وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي، أمكنه الإستعانة بطبيب ثالث،إما بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي[3].

وقد خول المشرع للمضرور الذي رفض إستيفاء المبالغ المقترحة عليه في إطار التسوية الودية اللجوء إلى القضاء بتأسيسه أمام القضاء الجزائي كطرف مدني، أو برفعه دعوى مدنية قصد الحصول على الحماية.

---

(1) المادة 10 من المرسوم 37/80.

(2) بموجب المصالحة دائما ما دام الصندوق قابلا بذلك.

(3) المادة 5 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

ب- التأسيس أمام القضاء الجزائي:

المادة 13 من المرسوم 37/80 أوجبت إستدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات للجلسة الجزائية، وفي حالة عدم إستدعائه وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة إعلامه عن إنتصابهم كطرف مدني،وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، ويجب أن تتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة 2/12 من المرسوم أعلاه[1] الإسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة من أجل تمكين ممثل الصندوق من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية[2].

كما أن المادة 11 من نفس المرسوم نصت على إمكانية تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات من تلقاء نفسه أمام جميع المحاكم الجزائية[3]حيث جاء مايلي: "**يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائية، في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل وبالتالي يمكنه وبالنسبة لحماية مصالحه أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار".

فنص هذه المادة المذكورة أعلاه جاء بإعتبار أن الصندوق الخاص بالتعويضات طرف في الدعوى الجزائية التي يتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية بعد القاعدة السابق إيرادها

---

(1) نصت المادة 2/12 من المرسوم 37/80 على أنه: "**يجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق**".

(2) المادة 2/13 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

(3) أقر المشرع الجزائري هذه الإمكانية حماية لمصالح الصندوق.

والمتمثلة في وجوب التحقيق في كل حادث مرور جسماني، بحيث يتسلم وكيل الجمهورية نسخا من محاضر التحقيق في الحادث ويقوم بإحالة المتسبب فيه مباشرة إلى المحكمة الجزائية ويستدعي الضحايا والمؤمن...الخ. فبما أن الصندوق طرف في الدعوى الجزائية فإنه له مصالح يجب الدفاع عنها أمام المحكمة الجزائية.

ونشير أيضا إلى أن لصندوق ضمان السيارات الحق في الطعن في الأحكام القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[1].

جـ- رفع الدعوى أمام المحاكم العادية:

وقد أقر المشرع حق الضحية أو ذوي حقوقها في إختصام صندوق ضمان السيارات بإدخاله كضامن أمام القضاء المدني في الحالة التي تكون فيها السيارة التي تسببت في الحادث غير مؤمنة أو سقط الضمان على سائقها[2].

والهدف من هذا هو تمكين المضرور وذوي حقوقه من استلام التعويضات المقررة قانونا هذا من جهة ومن جهة أخرى لمنح فرصة لصندوق ضمان السيارات بالدفاع عن حقوقه أمام القضاء المدني.

ولا يجوز للمحكمة في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى أن تحكم عليه وعلى المتسبب في الأضرار على سبيل التضامن أو التكافل، وذلك أن يحل مكان مسبب الأضرار في التعويض أو أن يتضامن معه[3].

ما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بشأن طريقة التكليف بالحضور لصندوق ضمان السيارات المنصوص عليها في المادة 12 السابقة،أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 19 من ق.إ.م.إ[4].

---

(1) أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1991، ص297.

(2)YVONNE LAMBERT FAIVRE, Droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation,4éme édition, Dalloz, Paris, p638.

(3)عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص81.

(4)إذ أنها أسندت مهمة تكليف الأطراف بالحضور للجلسة للمحضر القضائي، وبالتالي فإن اتخاذ طريقة تكليف مغايرة يعد مخالفة لقاعدة إجرائية من النظام العام.

2- الأشخاص المستبعدون من نظام الاستفادة من ضمان الصندوق

يستثنى من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوو حقوقه.
- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات[1].

ويستثنى كذلك:

أ- السارق وشركاؤه[2].

ب- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.

ت- السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبته وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات المحظورة.

ث- السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض،ولا إذن مسبق قانوني.

ج- السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه، لا يحتج بهذه الأحكام (الاستثناءات)على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، ولا على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%[3].

---

(1) المادة 6 من المرسوم 37/80 الذي سبق ذكره.

(2) وفقا للمادة 15 من الأمر رقم 15/74 التي نصت: "**إذا سرقت المركبة،فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم**" والمرسوم 37/80 وسع من تطبيق هذه المادة.

(3) المادة 7 من المرسوم37/80.

والمادة 8 من المرسوم 37/80 نصت على أنه:

"إذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها لأجل جميع الأخطاء غير التي بررت الإستثناءات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يخفض التعويض الذي يخصص له، بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتقه،إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل 50% فأكثر،ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

هذه المادة تعالج نوعا آخر من الأخطاء غير تلك الواردة في المادة 7 المذكورة والتي كانت السبب في استبعاد أولئك الأشخاص المعددين في فقراتها (أ ، ب ، ج ، د ، هـ)، و هذه الأخطاء يمكن القول بأنها مزدوجة أو مركبة وتؤدي إلى منع مقترفها في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من الإستفادة من ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات[1].

ثانيا: حقوق والتزامات الصندوق

1- حقوق الصندوق الخاص بالتعويضات:

أ- الحق في رفع الدعوى:

بحيث نصت المادة 31 من الأمر 15/74 في شطرها الأول: "**على أنه يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا**".

فتطبيقا لمبدأ حلول الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين المسؤول عن الحادث بإمكان الصندوق أن يحل محل الضحية أو ذوي حقوقها الذين دفع لهم التعويضات في الرجوع على المسؤول عن الحادث.

(1) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 197.

ب- حق الامتياز ضد المسؤول عن الحادث:

نصت المادة 31 من الأمر 15/74 في شطرها الثاني على حق الصندوق في: "**أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات إلى غاية تسديدها من طرف المدين.ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف(1000) دينار**"[1].

جـ- حق الصندوق في رفض المصالحة بين المتسبب في الحادث غير المؤمن له والمضرور:

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على ما يلي:

"**يجب على المدين بالتعويض،أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات، عن كل مشروع إتفاق ودي،يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم،والواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر،معرف عنها في المادة الأولى**[2] **من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام.**

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يعلن موقفه من مشروع الإتفاق الودي للتعويض المذكور،خلال مهلة لا تتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ إستلامه.

ويؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض إلى التزام المصاب المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

1-إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة،في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

2-و إما على قبول إقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس.

(1) أنظر: نص المادة 31 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام تعويض الأضرار.

(2) سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول.

ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرفض الأحكام المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 من الفقرة الثالثة المذكورتين أعلاه".

فمن خلال هذه المادة يفهم بأنه في حالة رفض الصندوق المشروع المتعلق بالاتفاق الودي بخصوص التعويض، كان على المصاب أو ذوي حقوقه الالتزام بإعلام الصندوق بموقفهم بشأن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، أو قبول التعويض المقترح من طرف المتسبب في الحادث.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة قبول الضحية أو ذوي حقوقها التعويض الذي إقترحه المتسبب في الحادث بمقتضى المصالحة ويتبين في الأخير بأن هذا المتسبب في الحادث لم يتمكن من دفع التعويض المتفق عليه لإعسار كلي أو جزئي. فهنا هل يسقط الحق بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها في الرجوع بالتعويض على الصندوق؟

للإجابة على هذا التساؤل:

نرجع إلى المادة 30 من الأمر 15/74 في شطرها الثالث من الفقرة الأولى وكذا فقرتها الثانية بحيث جاء فيها: "...**بأن مسبب الحادث، إن ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.**

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ"[1].

فإذا لم يخطر الصندوق بعجز أو إعسار المسؤول عن الحادث من طرف الضحية أو ذوي حقوقه إخطارا رسميا بالدفع متبوعا بالرفض موجها للمسؤول أولا أو حكما عليه بقي دون أثر خلال أجل شهر واحد حدده المشرع الجزائري،ونشير فقط إلى أن العديد من القوانين الأجنبية حددت مهلة سنة كاملة لسقوط حق الضحية أو ذوي حقوقها في الرجوع بالتعويض

(1) من الأمر 15/74 السالف الذكر.

على الصندوق عند عجز المسؤول أو إعساره، وهذا الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ قرار الصلح أو حكم المحكمة[1].

د- حق المطالبة القضائية بالتعويضات والغرامات والإتاوات:

فبإمكان الصندوق المطالبة أمام القضاء بحقه في المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات والغرامات الإضافية التي تؤدى في إطار الجزاءات المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات،وكذلك له الحق في المطالبة بالإتاوة التي تؤدى من المسؤولين عن الحوادث الغير مؤمن لهم[2].

وتكمن أهمية هذا الحق في أنه يحق للصندوق مناقشة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحايا أو ذوي حقوقهم كما أنه بموجب هذا الحق يتمكن من بحث مسألة المسؤوليات والمسؤولين في حوادث المرور وبالتالي معرفة ماله وما عليه في كل ذلك، وبهذا الشأن يجب عدم الخلط بأن الصندوق في الإدعاء للمطالبة بالحقوق المشار إليها أعلاه، يختلف عن التدخل في الدعوى عندما يستدعى لها مسؤول عن الحادث أو مسؤول مدني، ففي هذه الحالة(حالة الإدعاء) الصندوق لا يمكن تكليفه أو إستدعاؤه للحضور للجلسة كما لا يمكن إرغامه على التدخل في الدعوى من طرف المضرور أو ذوي حقوقه، ولا يستطيع القضاء في هذه الحالة أن يدين الصندوق بالتضامن مع المسؤول أو الحكم عليه مدنيا بحكم مشترك.

إلا أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها للقضاء إرغام الصندوق على التدخل في الدعوى، وهي:

- عند رفض الصندوق التسوية الودية بين المسؤول عن الأضرار والضحية.
- عندما يكون المتسبب في الحادث مجهول.
- عندما لا تتوفر لدى الضحية الشروط الضرورية للإحتجاج بالحكم ضد الصندوق، وهذا ما يفسر الطابع الإحتياطي لإلتزام الصندوق وذلك عندما يتأكد بشكل مطلق بأن الضحية ليس لها أي فرصة بالنجاح في الرجوع التعويضي.

---

(1) علاوة بشوع، مرجع سابق، ص ص 226-227.

(2) يشكل هذا الحق بالنسبة للصندوق بعض الموارد التي يتمول منها.

– في حالة تلقي الضحية لإعانات مادية من جانب أي هيئة كانت ولا تستطيع هذه الهيئة أن تمارس أي رجوع على الصندوق،في حين يبقى للصندوق الحق في الإدعاء من أجل تكملة التعويض فقط.

فعلى المصاب أو ذوي حقوقه إتخاذ إجراءات محددة من أجل الإستفادة من تدخل الصندوق هذا من جهة،ومن جهة أخرى على الصندوق أن يمارس حقه في التدخل وفقا لما تحدده المادة 04 من المرسوم 37/80 وخاصة فيما يتعلق بالإخطار، بحيث جاء في المادة 04 من المرسوم مايلي: "**يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 15/74 المؤرخ في 06 محرم1394 الموافق لـ30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات بنظام تعويض الأضرار**"[1].

2- التزامات الصندوق الخاص بالتعويضات:

أ- تعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم:

سبق وأن قلنا بأن غاية إنشاء هذا الصندوق هي مساعدة المتضررين الغير محظوظين في حوادث المرور وذلك من خلال تحمله جزء أو كل من التعويضات المقررة لهؤلاء المتضررين أو ذوي حقوقهم.

إذ تنص المادة الأولى من المرسوم 37/80[2] على ما يلي: "**يكلف الصندوق الخاص بالتعويض،بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974.ويشرع الصندوق في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليه في الفقرة السابقة إذا لم يؤدي التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية**".

فبناءا على هذا النص، وبالرجوع إلى المادة 24 من الأمر 15/74 التي سبق لنا وأن ذكرناها، نستنتج أن أهم إلتزام يقع على الصندوق الخاص بالتعويضات هو: تعويض ضحايا

(1) المواد 1،3،4 من المرسوم 37/80 والمادة 10من الأمر رقم 15/74.

(2) المرسوم 37/80 السابق ذكره.

الحوادث الجسمانية، أي الأشخاص المتضررين في حوادث المرور الذين أصيبوا بكسور أو رضوض أو عجز أو الذين أدت الإصابات إلى وفاتهم، ويعود التعويض بعدها إلى ورثتهم الشرعيين[1] والصندوق لا يلتزم بهذا التعويض إلا في إطار شروط وجب توفرها،و المتمثلة في ما يلي:

ت- يجب أن تكون المركبة البرية ذات المحرك أومقطوراتها أو شبه مقطوراتها،أو حمولاتها وتوابعها هي المتسببة في الضرر[2].

ث- يجب أن لا تكون هناك شركة تأمين أو هيئة ضمان أخرى إلتزمت بتعويض الضحية أو قامت بدفع التعويض فعلا للضحية إلا في حالة تفاقم العجز[3].

ج-يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي باشرته سلطات التحقيق والمتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن له إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق[4] وكذلك يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويض بكل مشروع إتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام[5] كما يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم إبلاغ الصندوق بالدعاوى التي يرفعونها أمام المحاكم المختصة لطلب تعويض ضد مرتكب الحادث غير مؤمن عليه وذلك ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام مع إرفاقه بجميع البيانات الضرورية[6].وهذا كله ما لم ترفع القضية أمام المصالح الإدارية المعنية (وزارة المالية)[7].

---

(1) وفقا للتحديد القانوني الوارد في المقطع السادس من ملحق القانون 31/88 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

(2) المواد 1 و24 من الأمر 15/74 السالف الذكر.

(3) المواد 9 و10 من الأمر 15/74.

(4) المادة 4 من المرسوم 35/80 السالف الذكر.

(5) المادة 10 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

(6) المادة 12 من نفس المرسوم.

(7) الفقرة الأخيرة من المادة 9 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

ح-يجب أن يكون المتسبب في الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

خ-يجب أن تكون الحوادث الجسمانية للمرور وقعت في الأراضي الوطنية[1].

من الواجب على الضحية أو ذوي حقوقها إثبات مايلي:

- بأنهم جزائريون ومحل إقامتهم يقع في الجزائر.
- بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر إتفاق معاملة بالمثل.
- بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل.
- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا[2].

ب- الإلتزام بالتدخل في الدعوى:

نصت المادة 31 من الأمر 15/74 على أنه:"**يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض...**".

وتقضي المادة 16 من القانون 31/88 على أنه: "**تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون...**".

بينما تنص المادة 16 مكرر من ذات القانون على أنه: "**إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي ستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الإشكال**"[3].

(1) الشطر الأخير من المادتين 24 و29 من الأمر رقم 15/74.

(2) المادة 30 من الأمر 15/74.

(3) أي الأشكال التي يستدعي ضمنها المؤمن والضحية والمسؤول عن الحادث أمام الجهة القضائية الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال قراءتنا لهذه النصوص تبادر إلى ذهننا تساؤل حول الصفة التي ينتحلها الصندوق في الدعوى وهذا التساؤل يبدو غريبا نوعا ما،كون أن صندوق ضمان السيارات ليس مؤمنا،وتعويضه للمتضررين أو ذوي حقوقهم يكون في صورة إحتياطية.

للصندوق مصلحة أساسية في الوقوف على إجراءات سير الدعوى عن قرب وذلك لإحتمال إلزامه بدفع تعويض لمصلحة المضرور إذا كانت الشروط اللازمة متوفرة في المضرور هذا من جهة،ومن جهة أخرى للصندوق مصلحة تتمثل في المساهمة التي يلزم بدفعها المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها والتي تحدد بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها[1].

وبالنسبة للتدخل المخول للصندوق الخاص بالتعويضات بينته المادة 11 من المرسوم 37/80 بنصها: "**يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويض –حتى أمام المحاكم الجزائية– في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى،بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل،وبالتالي يمكنه، وبالنسبة لحماية مصالحه أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار**"[2].

إضافة إلى هذه النصوص القانونية فإن تدخل الصندوق الخاص بالتعويض بصفته ضامنا يأتي بناءا كذلك على المادة 82 من ق.إ.م بخصوص الدعوى المدنية، حيث جاء فيها مايلي:

"**الضامن ملزم بالتدخل في الدعوى، فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه فإنه يقضي في الدعوى غيابيا بالنسبة له،ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى إلا بناءا على تصريحه**".

(1) المادة 191 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) من المرسوم رقم 37/80 السالف الذكر.

فما يستنتج من هذا النص هو إشارته صراحة إلى إلزام الصندوق بالتدخل في الدعوى إضافة إلى النصوص الأخرى التي نصت على ذلك صراحة أو ضمنا،وتدخل الصندوق في الدعوى على مستوى المحاكم الجزائية أو المدنية هو تدخل لحماية مصالحه ويكون ذلك باسمه ولحسابه الخاص.

ويمكن إعتبار ذلك التدخل بمثابة رخصة قانونية تدور بين الإلتزام والحق حسب الحالات التي تستدعي الصندوق للتدخل.

الفرع الثاني

النظام المالي للصندوق الخاص بالتعويضات وسيره ومراقبته

نصت المادة 32 من القانون 15/74 المعدل والمتمم بالأمر 31/88 بأنه: "**تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة...**".

تعد هذه المادة آخر ما قام بتنظيمه المشرع الجزائري فيما يخص الصندوق الخاص بالتعويضات، ويقصد فيها بالعمليات المالية كل ما يتعلق بإيرادات ونفقات هذا الأخير والتي سنعالجها في (أولا).

فهذا الصندوق الخاص بالتعويضات يعتبر هيئة مالية عمومية تخضع من حيث الإنشاء والتسيير والمراقبة لوصاية وزير المالية، وسنعالج ذلك في (ثانيا)، كالآتي:

أولا: إيرادات ونفقات الصندوق

1- في باب إيرادات الصندوق[1]:

تتمثل إيرادات الصندوق في ما يلي:

(1)المادة 32 من الأمر 15/74 (في باب الإيرادات).

أ- الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم[1]:

هي تلك التكاليف التي يتحملها أصحاب المركبات البرية الغير مؤمن لهم أو الغير مستفيدين من ضمان شركة التأمين بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان[2].

إضافة كذلك إلى هذه الإيرادات،ما يتحصل عليه الصندوق من ممارسة حقه في مطالبة المدين في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار (1000دج).

وهذه التكاليف تشمل إلى جانب التعويض الذي يطالب به الصندوق لحلوله القانوني محل المسؤول عن الحادث أداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات إلى غاية تسديدها من طرف المدين[3].

ونصت المادة 191 هي الأخرى على أنه: "**يلزم المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن عليها بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر15/74المؤرخ في 30 يناير 1974،تحدد هذه المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء،كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة**"[4].

ب- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات[5]:

إذ أن المادة 01 من الأمر 15/74 تقوم بإلزام كل مالك مركبة برية بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تتسبب فيها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير،ويجب تنفيذ هذا الالتزام بحيث أشارت المادة 190 من الأمر 07/95 إلى أن: "**كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15/74 يعاقب بالحبس من 08 أيام إلى 03أشهر، وبغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أو بأحدهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية**".

(1) تعتبر هذه الأتاوى من بين حقوق الصندوق التي سبق الحديث عنها في الفرع الثاني من المبحث الثاني.

(2) هذا في إطار ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 15/74.

(3) من المادة 31 من الأمر 15/74 (سبق التطرق إليها في المبحث السابق).

(4) من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات.

(5) المادة 32 من الأمر 15/74،(د).

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

3- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة[1].

4- مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحددة بـ 3%من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد، ومبلغ الرسم في ذلك التوابع، وهذه المساهمة تعد أهم مصدر يمول الصندوق[2].

5- مساعدات مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات، نصت المادة 25 من الأمر 07/95 على أنه: "**إذا إنتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها 30 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.**

وإذا لم يصرح المشتري في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـ 5% من القسط الإجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات".

يفهم من سياق مضمون الفقرة الثانية من هذه المادة أنه في حالة عدم تصريح المشتري بتملكه السيارة خلال مدة 30 يوما كان عليه تحمل دفع قسط إضافي يقدر بـ 5% من القسط الإجمالي والذي يصب عند دفعه في الصندوق الخاص بالتعويضات.

وجميع هذه المساهمات المنصوص عليها في الفقرات:1، 2، 3، 4 و5 تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية[3].

---

(1) هذه الإيرادات بمثابة مدخرات الصندوق عموما.

(2) وفقا للمادة 32 من القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74بحيث تم رفع المساهمة المحددة بـ 2 % في الأمر 15/74 إلى 3 % في القانون المعدل له 31/88.

(3) الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 (في باب الإيرادات).

2- في باب نفقات الصندوق:

1- التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات والتأمينات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير.

2- مصاريف التسيير وإدارة الصندوق الخاص بالتعويضات.

3- المصاريف المؤداة بعنوان الطعون[1].

ثانيا: سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

ورد في المادة 33 من الأمر 15/74 بأن: "**يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية، وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمين في وزارة المالية**".

من خلال هذه المادة نستنتج بأن الصندوق الخاص بالتعويضات يخضع من حيث إنشائه وتسييره ومراقبته لوصاية وزير المالية والمصالح المكلفة بإدارة وتسيير شؤون التأمينات في وزارة المالية هي التي تتولى تسيير الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 34 من نفس الأمر:"**تحدد قواعد سير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الإنتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية**".

والأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات نجد بأنه تطرق إلى موضوع مراقبة الدولة لنشاط التأمين ابتداءا من الباب الأول إلى غاية الباب الرابع(من المادة 203 إلى غاية المادة 277 منه)[2].

وصدر كذلك المرسوم 37/80 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74المتعلقتين بقواعد سير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله،كما يشير في مضمونه إلى كيفيات تدخل الصندوق في التسوية الودية أو الدعوى القضائية في حالة وقوع الضرر الذي

(1) المادة 32 من القانون 31/88 أعلاه (في باب النفقات).

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص122 -141.

يتحمله الصندوق، ويشير أيضا إلى كيفية حل النزاع في حالة عدم حصول اتفاق بين الصندوق والمؤمن، ويشير إلى مختلف الطعون والدعاوي[1].

ورأينا أيضا بأن الصندوق الخاص بالتعويضات أنشأ بموجب الأمر 107/69، وقد بين وزير المالية في قراره الصادر في 17 مارس1969 الذي يخص تأمين الحدود بالإقتطاع من التحصيلات المتممة من طرف الجمارك[2]، وهذا الإقتطاع يوضح الجهة المساهمة في تسيير الصندوق الخاص بالتعويضات، ويمثل نسبة مساهمة المؤمن له في تأمين الحدود، وهو بمثابة تمويل للصندوق.

نصت المادة الثانية من المرسوم 135/59 على مايلي: "يحدد الإقتطاع من المقبوضات المنصوص عليها في المادة 32 من ذات المرسوم بـ 2%".

وجاء في المادة الرابعة منه: "**يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"[3].

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف أنواع الأضرار التي يمكن أن تحدث بسبب حوادث المرور والمتمثلة في الأضرار الجسمانية والمعنوية والمادية وقمنا بإعطاء تعريف لكل منها بهدف التعرف على معناها ومضمونها. ورأينا بأن التعويض هو الوسيلة الناجعة لجبر الأضرار عن هذه الحوادث.

ومن خلال التعرف على أسس حساب التعويض: (الدخل السنوي، والنقطة الإستدلالية والرأسمال التأسيس) تمكنا من معرفة كيفية تقدير التعويض في التشريع الجزائري فهو محدد بنص القانون والقاضي ملزم بالتقيد بهذا التحديد، كما أعطينا العديد من الأمثلة عن مختلف الحالات (في حالة وفاة الضحية سواء أكان راشدا أم قاصرا،التعويض عن الضرر

(1) سبق لنا دراسة كل ذلك فيما سبق.

(2) الصادر بتاريخ 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1970.

(3) ج.ر عدد 54 سنة 1973 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1973، ص 781.

المعنوي،وعن الضرر الجمالي والتألم، في حالات العجز، مصاريف الجنازة، والمصاريف الطبية والصيدلانية).

وهذه التعويضات متعلقة بالحالات العادية التي يغطيها التأمين الإلزامي طبقا للأمر 15/74 وقد ألزم المشرع على التقيد بالجداول المرفقة بهذا القانون لأنها من النظام العام وعدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والتعويض.

كما لاحظنا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على التعويض تتم إما عن طريق التسوية الودية وذلك بمبادرة شركات التأمين باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا، وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فالطرف المضرور أمامه اللجوء إلى القضاء.

هذا إلى جانب أن المشرع ألزم الصندوق الخاص بالتعويضات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور خارج الحالات العادية وفي حالات خاصة ترفض فيها شركات التأمين التعويض،و في حالة الجهل بمرتكب الحادث أو لدى إنعدام التأمين.

كما تعرضنا إلى مجموعة الإلتزامات التي تقع على عاتقه ومجموعة الحقوق التي يتمتع بها، وكذلك نظامه المالي من حيث الإيرادات والنفقات، وكيفية تسييره ومراقبته من طرف المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية.

المطلب الثاني

إجراءات المطالبة بالتعويض

يسمح لصندوق التأمين بالتدخل بالدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض سواء جزائيا أو مدنيا، أو للمصاب وذوي حقوقه بتوافر شروط حتى يكون له الحق في طلب التعويض وبالتالي في رفع الدعوى وإبراز هذا الشرط سنتناول كيفية تدخل الصندوق في الدعوى، وأيضا رفع الدعوى بالنسبة للمصاب وذوي حقوقه.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق

يلزم لتحقيق تدخل الصندوق في الدعوى نوعين من الشروط العامة و الخاصة.

أولا: الشروط العامة: تتمثل في:

أ- التزام المؤمن اتجاه الصندوق الخاص بالتعويضات:

إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 15/74 والمادة 6 من الأمر 34/80[1]، وتمسك المؤمن بوقف آثار عقد التأمين، يتعين عليه توجيه تصريح بذلك مقابل إشعار بالاستلام إلى الصندوق الخاص بالتعويضات مع إعلام المصاب وذوي حقوقه.

وإذا لم يتفق الصندوق والمؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يستطيع الضحية وذوي حقوقها والمؤمن والصندوق رفع القضية إلى وزير المالية للفصل خلال مدة لا تتجاوز 60 يوم لإقامة الطعن ب البطلان لتجاوز السلطة أمام المحكمة العليا[2].

ب- التزام الضحايا وذوي حقوقهم:

يتحتم على ضحايا الحوادث أو ذوي حقوقهم الذين يريدون المطالبة من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يتحمل إصلاح الأضرار اللاحقة بهم أن يبرروا ما يلي حسب المادة 30 من الأمر 15/74:

- أنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.
- بأن الحادث يخول لهم حق التعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى، وفي حالة ما إذا كان يجوز لهؤلاء الضحايا وذوي حقوقهم أن يطالبوا بتعويض جزئي عن هذا الحق، فان الصندوق يتحمل سوى التعويض التكميلي.

(1) مرسوم رقم 34/80، السالف الذكر.

(2) أمينة بودبوز، سارة قالمي، سناء فردي، دراسة قانون التأمين على المركبات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 71.

- بأن المتسبب في الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان غير معروف أو غير مؤمن له أو سقط عنه ضمانه، أو تبين بعد ذلك أنه في حالة إعسار كلي أو جزئي بعد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي بتسديد التعويض.
- وإذا ثبت لصندوق التعويضات إعسار المدين إما برفضه القيام بتسديد المبلغ المترتب عليه بعد تبليغه بالأمر أو بقي الإخطار خلال مهلة 30 يوم من تاريخ التبليغ.

ويكون على المصاب وذوو حقوقه ما يلي[1]:

_ توجيه طلب بتعليق الغرامة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات في رسالة مضمونة الوصول.

_ يوجه الطلب خلال أجل عام من وقوع الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث غير معروف، أو من تاريخ العلم بالضرر إذا ثبت أنه كان يجهل ذلك، أو خلال عام من تاريخ المصالحة، أو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

_ إذا تعين عدم الاتفاق والمصالحة بين الصندوق والمضرور فانه يتوجب على المتضرر في إطار مثوله أمام المحكمة المختصة توجيه نسخة من عريضة الدعوى إلى الصندوق يبين فيه تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوع السيارة والسلطة التي تولت تحرير محضر الضبط، فيما يخص جبر الأضرار الجسيمة الناتجة عن الحادث[2].

ج- التزام عن الحادث غير مؤمن اتجاه الصندوق الخاص بالتعويضات:

يجب على المعني بالتعويض أن يبلغ الصندوق بمشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم وذلك مهلة 30 يوم بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويتعين على الصندوق أن يعلن موافقته على المشروع الودي للتعويض المذكور خلال مهلة 60 يوم ابتداءا من تاريخ تسليمه، ويؤدي رفضه إلى التزام المصاب وذوي حقوقه بإعلام الصندوق عن زعمهم:

(1) راضية نقايقي، التأمين على حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2002-2003، ص 72.

(2) أمينة بودبوز، سارة قالمي، سناء فردي، مرجع سابق، ص 72.

1-إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

2-وإما اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس.

ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 37/80.

ثانيا: الشروط الخاصة

تتمثل وفقا للمادة 24 من الآمر رقم 15/74 فيما يلي: "**يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا**".

الفرع الثاني

تدخل الصندوق في الدعوى

يتدخل الصندوق في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائية القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى المسؤولين عن الحادث الغير المؤمن لهم، وتجدر الإشارة إلى الطلب التعويض بحيث يمكن أن يكون أمام المحكمة المدنية، وتكمن الغاية من أخطار الصندوق أمام المحاكم الجزائية حتى يحافظ على مصالحة والاطلاع على سير الدعوى[1].

الفرع الثالث

الدعوى المقدمة من المصابين وذوي الحقوق ضد الصندوق

إذا توافرت شروط التعويض في المصاب أو ذوي حقوقه قبل رفع أي دعوى قضائية أن يقدموا طلب التعويض، في مسألة التعويض يجب أن يبدي الصندوق رأيه في التعويض في

(1) المادة 15 من المرسوم 37/80.

مهلة لا تتجاوز 60 يوم من تاريخ الاستلام، كما يستطيع المصاب وذوي حقوقه رفع دعوى قضائية إذا أحدث نزاع فيما يخص التعويض ويكون في المحكمة التي وقع فيها الحادث[1]، ولقد حددت المادة 17 و 18 من المرسوم مدة تقادم الدعوى التي يقدمها المصاب أو ذوي حقوقه.

المادة 17 من المرسوم 34/80 تنص على: "**عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا توجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم، ضمن مهلة 5 سنوات**".

عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا وجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال مهلة 5 سنوات نفسها، وذلك إما ابتداءا من تاريخ الحادث وإما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب فيه قوة الشيء المقضي فيه.

ومع ذلك لا تسري المهل المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 السابقتين على المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث.

المادة 18 من نفس المرسوم تنص على ما يلي: "**يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين دامت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة أن يرافقوا، وتوضح في هذا الطعن كافة الظروف، التي منعت المصاب أو ذوو حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة ويبت وزير المالية في هذا الطعن**".

(1) المادة 16 من المرسوم 37/80.

تبين لنا جليا من خلال تعرضنا لموضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور أن المشرع حاز الأسبقية في إعطاء مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور عناية خاصة، فقد قام بوضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار أهمها: الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88، والأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وكذلك مختلف المراسيم، وتكشف لنا هذه التشريعات أن المخاطر التي تحدثها السيارات لم تعد فردية تقتصر آثارها على المضرور والمسؤول لوحدهما، وإنما أعطى للمسؤولية عن الحادث بعدا اجتماعيا لكون الحادث خطرا اجتماعيا يلزم المجتمع ككل بالتكفل به وإتجه إلى تعويض الضحية بغض النظر عن خطئها وعن مركزها الإجتماعي فكما تستفيد الجماعة من منافع السيارة عليها أن تتحمل أعباءها.

فالهدف من أي قانون في جماعة هو تنظيم سلوك الأفراد بإقرار الحقوق وتقرير الإلتزامات، والقانون المدني بصفة عامة أوجد الأساس القانوني للتعويض غير أن هذا لا يجعلنا نتجاهل أحكام الأمر 15/74 على اعتبار أنه خاص والخاص كما هو مقرر يقيد العام أضف إلى كون أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث المرور، وكل ذلك بالأخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفي إثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه، وحتى في حالة عدم معرفة المتسبب في ذلك الضرر فإن صندوق ضمان السيارات يتكلف بمسؤولية تسديد التعويضات المستحقة للضحايا وكذا الشأن فيما يخص حالة سقوط الضمان للأسباب التي حددها القانون كإنقضاء أجل سريان شهادة التأمين وبالتالي فإن نظرية الخطأ قد استبعدت وحلت محلها نظرية الضمان (ضمان السلامة الجسمية) وحسنا فعل المشرع الجزائري.

غير أن ما يلاحظ بهذا الشأن أن الحماية المقررة في الأمر 15/74 هي حماية محدودة يقابلها الجداول الخاصة والإلزامية الموجودة فيه ولا يجوز تعويض الضحايا إلى الحدود التي تزيد عما حددته الجداول من تعويض حتى ولو أن قيمة تلك الأضرار اللاحقة بالضحايا تزيد عما هو مقرر بالجداول، ومن هذا نقر بأن تشريعات التعويض عن ضحايا حوادث المرور أفرزت إيجابيات كما أفرزت إختلالات.

فمن بين الإيجابيات التي جاءت بها هذه التشريعات:

1- إعطاء المشرع للمسؤولية عن الحادث بعدا إجتماعيا بإعتبار الحادث خطر إجتماعي يلزم المجتمع بالتكفل به.

2- إعتماد التلقائية في التعويض بغض النظر عن الخطأ.

3- الأخذ بيد الضحايا في حالة رفض شركات التأمين التعويض لهم وذلك بإنشاء صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور فهو طريق إغاثة خاصة احتياطية تكفلها الدولة بدعم موارده من الخزينة العمومية.

4- طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 15/74، فإن التعويض يشمل الضحية وذوي حقوقها والسائق ومكتتب التأمين ومالك المركبة وحتى مسبب الحادث.

5- خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تنص على إختصاص القضاء المدني في الفصل في دعوى المطالبة بالتعويض بحيث أجاز إستثناءا للقضاء الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

ومن أهم الاختلالات التي جاءت بها التشريعات المتعلقة بتعويض الأضرار، تتحدد فيما يلي:

1- في ظل التطور السريع في صناعة وسائل النقل بالزيادة في سرعتها وقوة إندفاعها فإن النصوص القانونية المنظمة لجبر الأضرار أصبحت لا تتناسب مع التزايد المهول لحوادث المرور،وبالتالي فهذه النصوص لم تعد كفيلة بالإستجابة لطلبات الضحايا بشكل سريع وسهل ومنصف.

2- في غالب الأحيان ما يلجأ المتضرر من حوادث المرور إلى القضاء لحل النزاع بينه وبين شركة التأمين وهذا الأخير يتسم بطول إجراءاته نظرا للطعون وتعيين خبراء، والضحية هو الذي يتحمل الأتعاب، ففي هذه الحالة قد يكون المتضرر يتامى أو أرامل فهم في أمس الحاجة إلى المصاريف التي تلبي حاجاتهم فبذلك تتضاعف أزماتهم وهذا بإنتظار تعويض قد يطول أمده.

3- إضافة إلى عدم التساوي في نسب التعويض الممنوحة لذوي حقوق الضحايا، فإن القانون نص أن التعويض عن الضرر المعنوي يكون في حالة الوفاة فقط،بالرغم من أن هذا الضرر لا يقل أهمية عن من أصابه عجز دائم أو مؤقت أو ضرر جمالي، فهذا يعد إختلالا وقصورا في

النص يقتضي التدارك بمنح التعويض عن الضرر المعنوي في جميع الحالات وليس في حالة الوفاة فقط.

4- يتضمن عقد التأمين الإلزامي شروطا تعسفية وظالمة في حق المؤمن له إذ أنها في معظم الأحيان لا تراعي مصلحته وليس له الحق في أن يناقش شروطها فإما أن يقبلها أو لا يمكنه القيام بالتأمين فلا يبقى له إلا التسليم والإذعان لهذه الشروط،فإنه من المفترض أن يكون هذا العقد الملزم يحكمه مبدأ التوازن بين المؤمن والمؤمن له في الحقوق والإلتزامات.

5- إذا ما وقع حادث المرور وسبب أضرارا للمؤمن له وإتجه هذا الأخير إلى شركة التأمين من أجل طلب التعويض فإنه في معظم الأحيان ما يتعرض المضرور أو ذوي حقوقه إلى تلاعبات من طرف هذه الوكالات فهي تتهرب من تحمل المسؤولية مما يدفع به إلى الدخول معها في معركة طويلة تفقده الأمل في جبر أضراره.

6- إذا ما نظرنا من جانب المضرور جراء حادث المرور وبالنظر إلى إرتفاع مستوى المعيشة تبقى التعويضات الممنوحة له ضئيلة جدا بالنظر إلى مصاريف العلاج وغيرها من النفقات.

فمن أجل تفادي كل هذا فإن المشرع والمجتمع معا مطالب بجعل موضوع الأمن المروري وجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور في صدارة المواضيع التي تقتضي بذل الجهد للحد من هذه المآسي، لذلك نقترح جملة من الحلول والبدائل العلاجية كمساهمة في إثراء الموضوع ومن أجل تحقيق حماية أفضل لحقوق الضحايا وتتمثل هذه البدائل في:

د- على المشرع أن يعيد النظر في إجراءات تحصيل التعويض بتبسيطها وتسريعها، وإسناد الفصل في دعوى التعويض صراحة إلى القاضي الجزائي،لأن القضاء الجزائي يتسم بسرعة الفصل في دعوى التعويض التي تحقق أهداف الأمر رقم 15/74، إضافة إلى أن القاضي الجزائي يحوز على جميع المعلومات والوثائق التي تيسر له الفصل في دعوى التعويض، وهذا لتجنيب المتقاضي معاناة رفع دعوى جديدة.

ذ- تعزيز المنافسة بين شركات التأمين لأجل تقديم أفضل خدمة للمؤمن له وللحد من خاصية الإذعان التي تطبع عقد التأمين الإلزامي لحماية حقوق المتعاملين، على سبيل

المثال: التنازل عن أحد الشروط التعسفية المتضمنة في العقد لجلب أكبر عدد من المتعاملين.

ر-تبسيط إجراءات و ضوابط إدخال صندوق التعويضات في الدعوى.

ز-غالبية الضحايا يلجأون مباشرة إلى المحاكم لطلب التعويض لذا لا بد من تفعيل عملية التسوية الودية بين الضحايا وشركات التأمين للتقليل من حجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم.

س- ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص مسألة الفصل في دعوى التعويض.

ش- إصدار قواعد قانونية ملزمة وصارمة لتجسيد الأمن المروري، وعدم التساهل في توقيع العقوبات مع المخالفين لتجنب الكوارث الناجمة عن حوادث المرور والتي أربكت وأعجزت المشرع والمجتمع وحتى السلطة العامة عن التصدي لها.

ص- وضع برامج توعية للمواطنين عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتي هي في تزايد مستمر يوما بعد يوم كما تبينه مختلف الإحصائيات.

بهذا يتبين بأن التأمين وسيلة للعلاج لا أداة للوقاية.

ملحق رقم 01:

جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم

الأجر أو الدخلالسنوي بالدينار	قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار
9600	1010	14700	1270
9700	1020	14900	1280
9900	1030	15100	1290
10100	1040	15300	1300
10300	1050	15500	1310
10500	1060	15700	1320
10700	1070	15900	1330
10900	1080	16100	1340
11100	1090	16300	1350
11300	1100	16500	1360
11500	1110	16700	1370
11700	1120	16900	1380
11900	1130	17100	1390
12100	1140	17300	1400
12300	1150	17500	1410
12500	1160	17700	1420
12700	1170	17900	1430
12900	1180	18100	1440
13100	1190	18300	1450
13300	1200	18500	1460
13500	1210	18700	1470
13700	1220	18900	1480
13900	1230	19100	1490
14100	1240	19300	1500
14300	1250	19500	1510
14500	1260	19700	1520
19900	1530	27600	1860
20100	1540	27900	1870
20300	1550	28200	1880
20500	1560	28500	1890
20700	1570	28800	1900
20900	1580	29100	1910
21100	1590	29400	1920
21300	1600	29700	1930
21500	1610	30000	1940
21700	1620	30300	1950
21900	1630	30600	1960
22100	1640	30900	1970
22300	1650	31200	1980

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
22500	1660	31500	1990
22700	1670	31800	2000
22900	1680	32100	2010
23100	1690	32400	2020
23300	1700	32700	2030
23500	1710	33000	2040
23700	1720	33300	2050
23900	1730	33600	2060
24100	1740	33900	2070
24300	1750	34200	2080
24600	1760	34500	2090
24900	1770	34800	2100
25200	1780	35100	2110
25500	1790	35400	2120
25800	1800	35700	2130
26100	1810	36000	2140
26400	1820	36300	2150
26700	1830	36600	2160
27000	1840	36900	2170
27300	1850	37200	2180
37500	2190	48600	2560
37800	2200	48900	2570
38100	2210	49200	2580
38400	2220	49500	2590
38700	2230	49800	2600
39000	2240	50100	2610
39300	2250	50400	2620
39600	2260	50700	2630
39900	2270	51000	2640
40200	2280	51300	2650
40500	2290	51600	2660
40800	2300	51900	2670
41100	2310	52200	2680
41400	2320	52500	2690
41700	2330	52800	2700
42000	2340	53100	2710
42300	2350	53400	2420
42600	2360	53700	2730
42900	2370	54000	2740
43200	2380	54300	2750
43500	2390	54600	2760
43800	2400	54900	2770
44100	2410	55200	2780
44400	2420	55500	2790
44700	2430	55800	2800
45000	2440	56100	2810
45300	2450	56400	2820

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
45600	2460	56700	2830
45900	2470	57000	2840
46200	2480	57300	2850
46500	2490	57600	2860
46800	2500	57900	2870
47100	2510	58200	2880
47400	2520	58500	2890
47700	2530	58800	2900
48000	2540	59100	2910
48300	2550	59400	2920
59700	2930	68500	3110
60000	2940	69000	3120
60500	2950	69500	3130
61000	2960	70000	3140
61500	2970	70500	3150
62000	2980	71000	3160
62500	2990	71500	3170
63000	3000	72000	3180
63500	3010	72500	3190
64000	3020	73000	3200
64500	3030	73500	3210
65000	3040	74000	3220
65500	3050	74500	3230
66000	3060	75000	3240
66500	3070	75500	3250
67000	3080	76000	3260
67500	3090	76500	3270
68000	3100	77000	3280

وفقا لهذا الجدول: إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول بتطبيق القاعدة النسبية كما رأينا في الأمثلة السابقة.و تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج.

المصدر:

القانون رقم 31/88 المؤرخ في 30يناير 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 (جريدة رسمية عدد29).

ملحق رقم 02 :
الحصيلة السنوية لتدخلات الحماية المدنية لولاية البويرة لسنة 2015 حتى شهر نوفمبر بسبب حوادث المرور

فيما يخص إحصائيات حوادث المرور على مستوى ولاية البويرة بما فيهم على رأس القائمة الطريق السيار شرق – غرب، الطرق الوطنية، الطرق الولائية. نفيدكم علما بعدد الحوادث التي وقعت من 01 جانفي 2015 إلى 30 نوفمبر 2015.

الوحدات	حوادث المرور		
	ع.ت	المصابين	الوفيات
البويرة	122	199	05
الأخضرية	282	395	14
عين بسام	126	214	06
صور الغزلان	166	219	04
امشدالة	105	156	03
الهاشمية	109	150	/
قاديرية	110	151	04
برج أخريص	18	30	01
بشلول	74	98	03
حيزر	39	50	01
عمر	100	151	06
ديرة	65	88	08
جباحية	158	215	03
بودربالة	31	44	02
مركز 140 مسكن	101	117	02
تيكجدة	06	08	/
حركات	113	153	07
مركز صور الغزلان	12	10	/
وادي البردي	114	176	06
العجيبة	95	134	09
بئر غبالو	49	59	/
المجوع	1995	2817	84

ع.ت : عدد التدخلات **المصدر**: من وحدة الحماية المدنية لولاية البويرة

ملحق رقم 03:

المراسيم المحددة للأجر الوطني الأدنى المضمون من سنة 1978 إلى سنة 2004م

- 800 دج للشهر ← ابتداء من 1978/01/01 طبقا للمرسوم 98/78 المؤرخ في 1998/04/21.
- 1000 دج للشهر ← ابتداء من 1990/01/01 طبقا للمرسوم 46/90 المؤرخ في 1990/01/30. ج.ر.ع 05
- 1800 دج للشهر ← ابتداء من 1991/01/01 طبقا للمرسوم 385/90 المؤرخ في 1991/11/01 ج.ر.ع 51 سنة 1990.
- 2000 دج للشهر ← ابتداء من 1991/07/01 طبقا للمرسوم 385/90 المؤرخ في 1990/11/01 ج.ر.ع 51 لسنة 1990.
- 2500 دج للشهر ← ابتداء من 1992/04/01 طبقا للمرسوم 112/92 المؤرخ في 1992/03/14 ج.ر.ع 20 لسنة 1992.
- 4000 دج للشهر ← ابتداء من 1994/01/01 طبقا للمرسوم 77/94 المؤرخ في 1994/04/09 ج.ر.ع 20 لسنة 1994.
- 4800 دج للشهر ← ابتداء من 1997/05/01 طبقا للمرسوم 152/97 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع 28 لسنة 1997 .
- 5400 دج للشهر ← ابتداء من 1998/01/01 طبقا للمرسوم 152/97 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع 28 لسنة 1997.
- 6000 دج للشهر ← ابتداء من 1999/09/01 طبقا للمرسوم 152/97 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع 28 لسنة 1997.
- 8000 دج للشهر ← ابتداء من 2001/01/01 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 2000-392 المؤرخ في 2000/12/06 .ج.ر.ع 75 لسنة 2000.
- 10000 دج للشهر ← ابتداء من 2004/01/01 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 467/03 المؤرخ في 2003/12/02 . ج.ر.ع لسنة 2003

ملحق رقم 04:

مجموعة من أحكام و قرارات المحكمة العليا

1- (ملف رقم 71733 قرار بتاريخ 28 ماي 1990)

قضية شركة التأمين ضد فريق ب

حادث مرور، عدم حمل السائق لرخصة السياقة، إعفاء شركة التأمين من الضمان (المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980)

من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفى من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم جمل السائق لرخصة السياقة يكونوا بقضائهم هذا قد خالفوا أحكام المرسوم 34/80.

ومتى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

المصدر: مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1993، ص 32.

2- (ملف رقم 197248 قرار بتاريخ 15 ديسمبر 1998)

قضية: م ح ضد ك.ن.

حادث مرور، عدم ثبوت الخطأ الجزائي،الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية– نقض. (المادة 08 من الأمر 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974)

من المقرر قانونا: "أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

ولما ثبت –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأمتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

المصدر: مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1999 ، ص 202.

3- **(ملف رقم 81402 قرار بتاريخ 13 أفريل 1992)**

قضية: ح.ط ضد : ش و ت، وحدة باتنة

الغرفة المدنية – القسم الثاني

مفهوم أحكام المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974

انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

وهذا كون قضاة الموضوع أخطؤوا في تطبيق المادة 08 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، إذ هؤلاء القضاة اعتبروا أن ليتسنى لهم تطبيق تلك المادة أنه يستوجب وجود طرفين،والحال أنها تكتفي بالإشارة إلى وقوع حادث والذي سبب أضرار جسمانية مهما كانت ظروف حدوثه وأنها تنص على ضمان التعويض لكل ضحية سواء كانت داخل السيارة أو خارجها بدون قيد ولا شرط،هذا من جهة ومن جهة ثانية أن هؤلاء القضاة اعتبروا الطاعن كسائق للمركبة فقط وبالتالي فإنهم أهملوا صفة كمالك هذه الأخيرة،مع العلم أن المادة المشار إليها آنفا تنص على ضمان التعويض إلى مالك المركبة بدون قيد ولا شرط أيضا.

حيث أن بمراجعة القرار المنتقد يتبين أن قضاة مجلس باتنة قرروا فعلا رفض دعوى الطاعن بعد إلغائهم للحكم الابتدائي على أساس أن المادة 08 من الأمر 15/74 تتطلب وجود طرفين (يعني سائقين) في الحادث وبالتالي تبعد حالات الأخطاء الفردية التي تؤدي إلى الحادث والأضرار.

حيث تنص المادة 08 على أن:

"كل حادث سيارة نتجت عنه أضرار جسمانية تفتح الحق في التعويض للضحية أو ذوي حقوقها حتى ولو لم تكن لها صفة الغير اتجاه المسؤول المدني عن الحادث، ويمتد هذا التعويض أيضا لفائدة المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يمتد أيضا إلى سائق المركبة المتسبب في الحادث، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أدناه".

وتفيد المادة 13 بدورها، على أن:

إذا كان سائق السيارة متحملا لجزء من المسؤولية بسبب أي خطأ عدا المنصوص عليه في المادة التالية (وهي السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات)، فإن التعويض الذي يدفع له يخفض نسبيا حسب الحصة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه، عدا في حالة العجز الدائم المساوي لـ 50% أو أكثر.

حيث يتضح من هذه النصوص أنه كان في استطاعة الطاعن أن يطالب قضائيا بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به، حتى وإن كان المتسبب الوحيد في حادث المرور في إصابته الجسدية، إذا كانت نسبة العجز الدائم تساوي أو تفوق 50%.

ولكن بما أن نسبة العجز الدائم لصاحب الطعن الضحية تقل عن 50%، إذ أنها تساوي 35% كما حددها الخبير المنتدب من قبل قاضي أول درجة،فإن الطاعن لا يستحق التعويض المذكور على هذا الأساس القانوني المبين أعلاه.

فيستنتج من هذا أن قضاة الإستئناف أصابوا لما قرروا رفض الدعوى.

قرار غير منشور

4- (ملف رقم 196300 قرار بتاريخ 16 فيفري 1999)

قضية: الصندوق ف ضد ب . ع – النيابة العامة:

سياقة في حالة سكر – رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا.

(المادة 07 من الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30)

(المادة 05 من الأمر 34/80 الصادر في 1980/02/16)

من المقرر قانونا أنه: "يسقط الحق في الضمان:

1-على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2-ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم".

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر،يعد خرقا للقانون و متى كان كذلك استوجب الرفض.

المصدر: مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1999، ص 199.

5- (ملف رقم 19713 قرار بتاريخ 19 فيفري 1981)

قضية: ص.ر ضد: النيابة العامة

سياقة في حالة سكر – عدم إجراء خبرة – الاعتراف – إدانة – نقض

إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان المعني معترف بذلك.

المصدر: نشرة قضائية عدد 44 ،ص .90

6- (ملف رقم 197248 قرار بتاريخ 15 ديسمبر 1998)

غرفة الجنح والمخالفات – القسم الرابع

قضية: م ح ضد ع ن

نظرية المخاطر:

بدعوى أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي لكن الخطأ الجزائي غير مطبق في القضايا المتعلقة بحوادث المرور التي جعلت مبدأ

التعويض تلقائيا دون البحث عن الخطأ الجزائي وهذا في إطار الأمر 15/74 الصادر في 30 جانفي1974.

حيث يتبين من أوراق الملف أن القرار الصادر في 18 فيفري 1996 قضى تمهيديا بتعيين خبير لفحص الضحية ولتحديد عجزها الدائم والمؤقت ونوع الألم وهذا بعد تصريحه بأن المدعو ن ع ك المدعى عليه في الطعن هو المتسبب بسيارته في الضرر اللاحق بالطاعنة.

حيث أنه تبعا لإرجاع القضية بعد الخبرة قضى القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم إثبات خطأ جزائي.

لكن بموجب الأمر الصادر في 30جانفي1974تحت رقم 15/74،أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بالمادة 08 من ذلك الأمر والتي تسمح بمنح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها.

حيث أن براءة المدعى عليه في الطعن لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به كون التعويض مضمونا في كل الحالات.

حيث أن المجلس بقراره بعد الاختصاص في الدعوى المدنية يكون قد خرق القانون معرضا قراره للنقض.

قرار غير منشور

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : المؤلفات

1/- المؤلفات الخاصة :

1. عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2002.

2. عبد الرحمن فايز أحمد ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور،الطبعةالثانية، الجزائر، 2009.

2/- المؤلفات العامة :

1. إبراهيم محمد مهدي، التأمين و رياضياته، الخطر و التأمين، المكتبة العصرية ، مصر، 2010.

2. جميل موسى النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2006.

3. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

4. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.

5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004.

6. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا : المحاضرات :

1. بوجمعة بن قارة ، محاضرة حول المنازعة القضائية في مجال التأمين، ألقيت على الدفعة الثانية عشر في المعهد الوطني للقضاء، (مجلس قضاء أم البواقي)، أفريل 2004.

ثالثا:الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

1. رشيدة هيفاء تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات

1. امنة بودبوز، سارة قالمي، سناء فردي، دراسة قانون التأمين على المركبات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

2. راضية نقايقي، التأمين على حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2002-2003.

3. زهرة مختاري، التشخيص المالي و دوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين خلال فترة 2005-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011.

4. سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

5. علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

6. عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والأثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، تخصص: فقه و أصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010-2011.

7. ناصر بايك، إقتران حادث العمل بحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

8. هدى بن محمد، تحليل الملاءة ومردودية شركات التامين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، تخصص بنوك وتأمينات، قسنطينة،2004-2005.

9. وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

رابعا : المقالات :

1. أحمد طالب، "نظام تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1991. ص297.

2. عبد العزيزبوذراع ، "تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1991. ص من 79 إلى 92.

3. محمد بوزيدي ، "المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية، العدد الثاني،المحكمة العليا ، 1992. ص 246.

4. ميلود ذبيح ، "حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع، جوان 2013. ص من 122 إلى 131.

خامسا : النصوص القانونية :

1/- النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ،ج.ر عدد 29 الصادر في 20 افريل 1988.

2. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد 31.

3. قانون رقم 09/87 مؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ج.رعدد 07 الصادر في 11 فيفري 1987.

4. قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 أفريل 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.رعدد 29.

5. أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات في 08 مارس 1995، ج.رعدد 13 الصادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.رعدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

6. قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج.رعدد 46 الصادر في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.رعدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.

7. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 23 أفريل 2008، ج.رعدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

2/- النصوص التنظيمية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 34/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 مؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار، ج.رعدد 08 الصادر في 19 فيفري 1980.

2. مرسوم تنفيذي رقم 35/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74، مؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار، عدد 08 الصادر في 19 فيفري 1980.

3. مرسوم تنفيذي رقم 36/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74، ج.رعدد 08 الصادر 19 فيفري 1980.

4. مرسوم تنفيذي رقم 37/80مؤرخ 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقتين

بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، ج.رعدد 08 الصادر في 19 فيفري 1980.

5. مرسوم رقم 112/92مؤرخ في 14 مارس 1992، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون و المحدد ب 2500 دج، وطبق هذا المرسوم إبتداءا من 01 أفريل 1992، مؤرخ ب ج.ر عدد 20.

6. مرسوم رقم 77/94 مؤرخ في 09 أفريل 1994، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون و المحدد ب 4000 دج، و طبق هذا المرسوم إبتداءا من 01 جانفي 1994، مؤرخ ب ج.ر، عدد 20.

7. مرسوم رقم 152/97 مؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون و المحدد ب 4800 دج، وطبق هذا المرسوم إبتدءا من 01 ماي 1997، مؤرخ ب ج.ر، عدد 28.

8. مرسوم رقم 467/03 مؤرخ في 02 ديسمبر 2003، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون و المحدد ب 10000 دج، و طبق هذا المرسوم إبتداءا من 01 جانفي 2004، مؤرخ ب ج.ر عدد 76.

9. مرسوم تنفيذي رقم 103/04 مؤرخ في 05 أفريل 2004، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، ج.رعدد 21 الصادر في 07 أفريل 2004.

سادسا : القرارات القضائية :

1. قرار المحكمة العليا، النيابة العامة، ملف رقم 19713 مؤرخ في 19 فيفري 1981، نشرة قضائية، عدد 44.

2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 71733 مؤرخ في 28 ماي 1990، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 81402 مؤرخ في 13 أفريل 1992(قرار غير منشور).

4. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 197248 مؤرخ في 15 ديسمبر 1998، (قرار غير منشور).

5. قرار رقم 217996، غرفة الجنح و المخالفات، صادر في 06 جويلية 1999(قرار غير منشور).

6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 197248 مؤرخ في 15 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

7. قرار المحكمة العليا، النيابة العامة، ملف رقم 196300 مؤرخ في 16 فيفري 1999، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 341495 مؤرخ في 26 أفريل 2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 2007.

المراجع باللغة الفرنسية :

1/- OEUVRAGES

1. HASSIB ALI, Introduction à l'étude des assurances économique , Entreprise nationale du livres, Alger, 1984.
2. HASSIB ALI, Introduction à l'étude des assurances ,ED Inal ,Alger , 1994.
3. Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, 11éme Ed, Dalloz Paris, 2001.
4. Yvonne Lambert Faivre, Droit des dommage corporel systémes d'indemnisation, 4éme ED , Dalloz, Paris.

2/- DICTIONNAIRES

1. Jabour Abdlnour, Dictionnaire de poche : Français-Arabe / Arabe-Français, Dar EL ilm lil malayin, 16éme Ed, Alger, 2008.
2. Jerwan Sabek, Al kanze : Dictionnaire Français –Arabe, Maison Sabec, Paris, 1985.
3. Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la Finnance-Banque, Bourse-Assurance, Impot-Fiscalité, MLP, Alger, 2000.

الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات..... /
مقدمة.....01

الفصل الأول:

النظام القانوني للتأمين على المركبات

المبحث الأول: نطاق تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الموضوع 08

المطلب الأول: المركبة البرية ذات المحرك 08

الفرع الأول: مفهوم المركبة البرية (السيارة) 08
الفرع الثاني: تشخيص المركبة المشمولة بالضمان 09

المطلب الثاني:المخاطر المشمولة والغير المشمولة بالتأمين الإلزامي..... 10

الفرع الأول: المخاطر القابلة للضمان 11
الفرع الثاني: المخاطر الغير قابلة للضمان 11

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على السيارات من حيث الأشخاص 13

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين 13

الفرع الأول: مالك المركبة والمكتتب في العقد 14
الفرع الثاني: الحارس والسائق المأذون لهما 14

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون والمستبعدون من التأمين 17

الفرع الأول: الطائفة المستفيدة من التأمين 17

الفرع الثاني: الطائفة المستبعدة من التأمين 21

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

المبحث الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور 27

المطلب الأول: أنواع التعويض عن أضرار حوادث المرور وكيفية تقديره..... 27

الفرع الأول: أنواع التعويض عن أضرار حوادث المرور..... 27

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الأضرار..... 29

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض 44

الفرع الأول: طريق المصالحة (التسوية الودية) 44

الفرع الثاني:الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض أمام القاضي المدني و الجزائي. 47

المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان السيارات 56

المطلب الأول: النظام القانوني و المالي لصندوق ضمان السيارات..... 57

الفرع الأول: النظام القانوني لصندوق ضمان السيارات..... 58

الفرع الثاني: النظام المالي للصندوق و سيره و مراقبته..... 76

المطلب الثاني: إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات..... 81

الفرع الأول: شروط الإستفادة من تعويضات الصندوق 81

الفرع الثاني: تدخل الصندوق في الدعوى..... 84

الفرع الثالث: الدعوى المقدمة من المصابين و ذوي الحقوق ضد الصندوق..... 84

خاتمة..... 86

الملاحق..... 90

قائمة المراجع..... 100

الفهرس..... 107